وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة عمار ثليجي الأغواط.

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العـــلوم الإسلامية.

العنوان:

فقه الأقليات في الميراث بين الشريعة والقانون

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالبتين:

- زهرة بوسجرة.
- رزيقة مسعودان.

إشراف:

- د. شرقي خير الدين.

رقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1	د.عمراني بلخير	الدكتور	رئيسا.
2	د. شرقي خير الدين.	الدكتور	مشرفا ومقرّرا.
3	د.عيشوبة محمد	الأستاذ الدكتور	مناقشا وممتحنا.

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ/2020م-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة عمار ثليجي الأغواط.

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العـــلوم الإسلامية.

العنوان:

فقه الأقليات في الميراث بين الشريعة و القانون

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالبتين:

- زهرة بوسجرة.
- رزيقة مسعودان.

إشراف:

- د. شرقي خير الدين.

رقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1	د.عمراني بلخير	الدكتور	رئيسا.
2	د. شرقي خير الدين.	الدكتور	مشرفا ومقرّرا.
3	د.عيشوبة محمد	الأستاذ الدكتور	مناقشا وممتحنا.

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ/2020م-2021م.

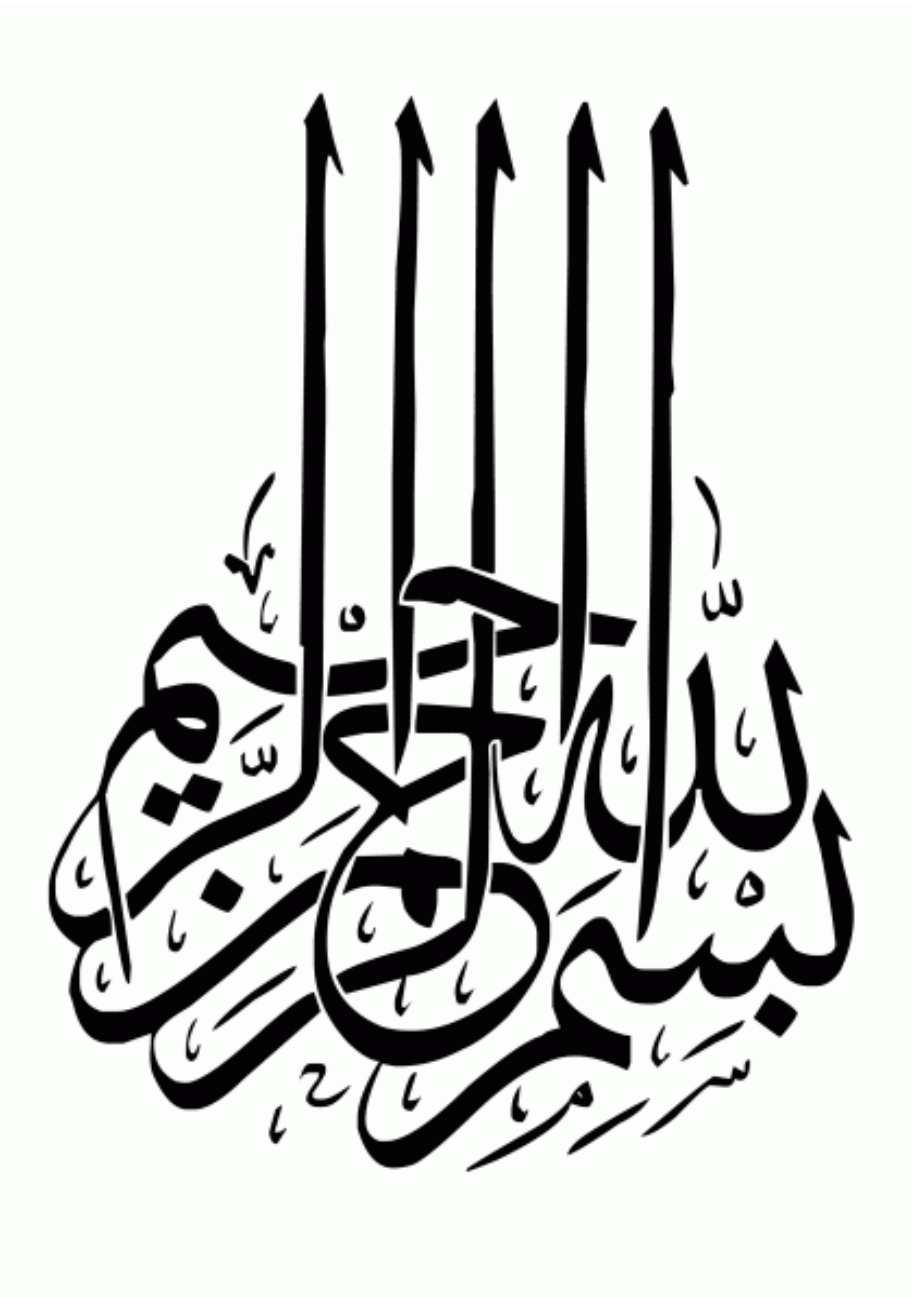
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: 7].

وقال رسول الله ﷺ: " **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاس**". [رواه أبو داوود،ح:4811]

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الحامدين، ونشكره شكر الشاكرين،

ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى صحبه أجمعين، الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل.

وتحية تقدير وشكر إلى الأستاذ المشرف **شرقي خير الدين** الذي رافقنا طوال هذا البحث دعما وصبرا وتوجيها، فنسأل الله أن ينفع بعلمه ويتقبل عمله، كما نتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة المكلفة بمناقشة هذه المذكرة. كما نشكر جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية فجزاهم الله عنّا خيرا، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد ولو بابتسامة.

إهداء:

إلى من أوصانا الله بهما فقال: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء :24]، إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما، وأرجو أن يرزقني رضاهما وبرّهما **أمي الحبيبة وأبي العزيز**.

إلى كل **أفراد عائلتي** وأخص بالذكر **جدتي** شفاها الله من كل داء.

إلى صديقاتي وزميلاتي في الدراسة خاصة الأخت **ريم** –شفاها الله ورد إليها بصرها –، إلى **أمينة، وأم الخير، ومليكة، وحميدة** .

إلى من تقاسمت معي جهود العمل زميلتي **رزيقة مسعودان**.

إلى صديقتي الحبيبة التي ساعدتني في كتابة المذكرة **أمينة بغدادي**، وإلى حبيبتي **فاطمة زرقوني وأمها** –شفاها الله–.

إلى استاذي الفاضل الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا الأستاذ **شرقي خير الدين**.

إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى **أساتذتنا الكرام**.

إلى كل **طاقم قسم العلوم الاسلامية والحضارة**.

❖ **زمرة بوسجرة**.

إهداء:

إلى **والدي الحبيبين** أدامكما الله تاجا على رأسي.

إلى أبي الثاني وأستاذي الغالي **مصطفى شريقن** -حفظه الله ورعاه-.

إلى **زوجي** ورفيق دربي وقرة عيني وسندي، وإلى فلذة كبدي وقطعة مني إبني **وديع**.

إلى أغصان الشجرة الندية، إلى من تقاسمت معهم لبن التعاون والمحبة أخواتي: القلب الحنون **أم الخير**، مثال الطيبة **زهية**، رمز العطاء **رشيدة**، إلى ريشة القلب **مفيدة**.

إلى إخوتي وسندي الغالين على قلبي: أخي **الطيب**، أخي **الشايب**، أخي **هواري**، وأصغرهم **إلياس** الغالي.

إلى زميلتي التي تقاسمت معي جهود العمل **زهرة بوسجرة**.

إلى كل من جمعتني بهم يد الرحمان على طريق البناء والأخوة الصادقة الحقة: **بشرى، زهرة، سارة، حميدة ، ريم، مليكة، أحلام، عمارية، إيمان، خديجة، زهور**.

أحبكم جميعا.

❖ **رزيقة مسعودان**

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي له ملك السماوات والارض وما بينهما وهو على كل شيء قدير، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ونستعين بالله في كل أمورنا، استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونسأله سبحانه وتعالى أن يشرح صدورنا، وييسر أمورنا، ويجنبنا الزلل، ويجعل لنا من لدنه سلطانا نصيرا.

أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، واستوعبت جميع ما يعرض للإنسان من قضايا ورتبت عليها أحكام؛ وفي ظل ما نشهده من كثرة الهجرات وتيسر وسائل الانتقال والاتصال بين الشعوب، والانتشار في الأرض طلبا للعيش، ظهر مصطلح "**الأقليات**" ويقصد به: مجموعة تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني، أو القومي، أو الديني، أو المذهبي؛ سواء كانوا مسلمين في بلاد الكفر، أو غير المسلمين في بلاد الإسلام، حيث تعرض لهم قضايا ومستجدات تحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر، ومن بين هذه القضايا قضية الميراث الذي اعتنت به الشريعة الإسلامية أيّما عناية، لا تضاهيها القوانين الوضعية في ذلك ولا تقاربها، ومحل دراستنا هذه ومجالها هو: "**فقه الأقليات في الميراث بين الشريعة والقانون**".

<u>أهمية الموضوع</u>:

تتمثل أهمية الموضوع في:

1. أنه من أهم المستجدات التي تواجه المجتهدين في العصر الحاضر نظرا لكثرة الهجرات وظهور الأقليات المسلمة في الكثير من دول العالم.
2. أنه يبين عدالة الدين الإسلامي في باب تقسيم الميراث على الورثة للأقليات المسلمة التي تعيش في أوساط غير إسلامية، وتخضع لسلطة وهيمنة القوانين الوضعية.
3. أنه يبين شمولية الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أهداف الدراسة:

1. تقديم فكرة عامة حول موضوع فقه الأقليات مع التطرق إلى ذكر أنواعها وحقوقها وأهدافها وخصائصها، وتعريف كل من فقه الأقليات والميراث والشريعة والقانون.
2. توضيح أهم نقاط الاختلاف بين ميراث الأقليات في الشريعة والقانون.

سبب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ما يلي:

1. كان ضمن المواضيع المقترحة من قبل اللجنة العلمية، فأردنا أن يكون هو محل بحثنا ودراستنا لنيل شهادة الماستر.
2. الرغبة في دراسة هذا الموضوع وفهمه، لنستفيد ونفيد.

الإشكالية:

هل يختلف ميراث الأقليات في الشريعة الإسلامية عن القانون؟ وينطوي تحت هذه الإشكالية العامة مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

ما المقصود بفقه الأقليات؟ وماهي أنواعها وحقوقها وأهدافها وخصائصها؟.

هل هناك مواد في القانون الجزائري تنص على ميراث الأقليات؟.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا لم نجد من كتب في هذا الموضوع في كل من الشريعة والقانون بل كان عبارة عن جزئيات لم تدرس في كتاب واحد، ولم يتكلم عنها الفقهاء بهذا المسمى- أي ميراث الأقليات- ولكن ذكر في مسائل فرعية كميراث المسلم من الكافر، وميراث الكافر من المسلم.

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المعلومات وتتبعها انتقالا من الجزئيات للوصول إلى الكليات.
- المنهج التحليلي: وذلك في تحليل عناصر البحث والتعريف بألفاظه.
- المنهج المقارن: وذلك في عرض الأقوال والأدلة وبيان الراجح منها، وكذا في معرفة مواضع الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في قضية ميراث الأقليات المسلمة.

المنهجية المتبعة:

اعتمدنا في تحرير هذا البحث على الخطوات المنهجية التالية:

- عزونا الآيات إلى مواضعها في السور معتمدين على رواية ورش عن نافع، مع ذكر ذلك في التهميش وليس في المتن، ثم أرفقنا البحث بفهرسة لهذه الآيات.
- حاولنا تخريج الأحاديث من الكتب الخاصة بها مع إرفاق البحث بفهرسة لهذه الأحاديث.
- أعددنا قائمة للمصادر والمراجع مع ترتيب أسماء المؤلفين ترتيبا هجائيا.
- بالنسبة للتهميش من المصادر والمراجع فقد كان كالتالي:

ذكرنا اسم المؤلف، ثم كتابه، ثم دار النشر، ثم الطبعة وتاريخ النشر، ثم المجلد أو الجزء، ثم رقم الصفحة، فإذا لم يكن المصدر أو المرجع مرفقا بكافة المعلومات والبيانات اقتصرنا بذكر بعض الاختصارات مثل: (د. د) والتي نعني بها بدون دار نشر، و(د.ب) بدون بلد، و(د، ط) بدون طبعة، و(د، ت) أي بدون تاريخ نشر.

- حاولنا للالتزام بالجدية والموضوعية مع تلخيص البحث قدر الإمكان مما أدى إلى تناول بعض الجوانب دون غيرها.

الصعوبات:

لا يكاد يخلو أي بحث من الصعوبات مهما كان موضوعه ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المراجع والمصادر في القانون التي تنص على الميراث.
- صعوبة المقارنة بين الشريعة والقانون في موضوع ميراث الأقليات.
- صعوبة الإلمام بالموضوع نظرا لكثرة عناصره واختلافها.

خطة البحث:

اعتمدنا في البحث عل الخطة التالية:

- **مقدمة:** ذكرنا فيها أهمية الموضوع، وهدفنا منه، والأسباب الباعثة على اختياره، مع طرح الإشكالية، بيان المنهج المعتمد والمنهجية التي اتبعناها في تحرير البحث مختتمة بالخطة التي سرنا عليها.

الفصل الأول: مدخل لدراسة فقه الاقليات في الميراث بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات.

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات.

المطلب الثاني: تعريف الميراث.

المطلب الثالث: تعريف الشريعة.

المطلب الرابع: تعريف القانون.

المبحث الثاني: أنواع وحقوق واهداف وخصائص الأقليات.

المطلب الأول: أنواع الأقليات.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات.

المطلب الثالث: أهداف الأقليات.

المطلب الرابع: خصائص الأقليات.

الفصل الثاني: ميراث فقه الأقليات بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: القواعد العامة للميراث بين الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أركان وأسباب وموانع وشروط الميراث.

المطلب الثاني: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء.

المطلب الثالث: أنواع الميراث.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الميراث.

المبحث الثاني: ميراث الأقليات بين الشريعة والقانون.

المطلب الأول: ميراث الاقليات في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية.

المطلب الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم.

المطلب الثالث: ميراث غير المسلم من المسلم.

المطلب الرابع: ميراث غير المسلمين بعضهم من بعض.

خاتمة: تحتوي على أهم النتائج مع بعض التوصيات.

الفهارس: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي الأخير نسأل الله التوفيق والسداد، ونعتذر على كل تقصير بدر منا في أي جانب من جوانب البحث.

الفصل الأول:

مدخل لدراسة فقه الاقليات في الميراث بين الشريعة والقانون.

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل مدخل لدراسة فقه الأقليات في الميراث بين الشريعة والقانون حيث نحدد فيه المصطلحات الداخلة في تكوين عنوان البحث، مع بيان لأنواع وحقوق وأهداف وخصائص الأقليات وذلك في مبحثين اثنين.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات التي يتكون منها موضوع البحث.

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات.

يتكون مصطلح فقه الأقليات، من كلمتين **فقه**، و**الأقليات** وفي هذا المطلب سنتعرف على مفهوم كل منهما على حدة، ثم على شكل مصطلح واحد.

أولا: تعريف الفقه (لغة واصطلاحا).

أ) **تعريف الفقه لغة: (فقه)** الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به[1]، يقال فَقُه الرجل يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فَقِيهٌ، وَفقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا إذا فهم، وأَفْقَهْتُه بيَّنْتُ له، والتَفَقُّهُ: تعلم الفِقْهِ[2]، وكل علم لشيء فهو فِقْه، والفِقْه على لسان حملة الشرع علم خاص، و(فَقِهَ فَقْهًا) من باب تعب إذا علم[3]، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأَفْقَهْتُكَ الشيء إذا بينته لك[4].

---

[1] – ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت)، (ج:4 ؛ ص: 442).

[2] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (تحقيق:عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1424هـ / 2003م، (ج: 3؛ ص: 334).

[3] – أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، (د.ب)، (ط1)، (د. ت)، (ج: 2؛ ص: 479).

[4] – ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:4 ؛ ص: 442).

ب)**تعريف الفقه اصطلاحا**: اختلفت تعريفات الفقهاء لكلمة الفقه، والسبب يرجع إلى مدى تصور كل واحد لموضوعات ومتعلقات وأَبعاد هذه الكلمة، لذا جاءت التعاريف والرسوم متباينة كما يلي[1]:

التعريف الأول: "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[2]".

التعريف الثاني: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكروه[3]".

ثانيا: تعريف الأقليات (لغة واصطلاحا).

أ) **تعريف الأقلية لغة**: وردت كلمة "**الأقلية**" في مفردات اللغة العربية والفقه الإسلامي كتعبير عن الاستثناء والجزئية أو مباينة الغالب والكثرة، وتشير معاجم اللغة إلى مادة "قلل" التي اشتقت منها كلمة الأقليَّة[4]، وقلَّ الشيء، فهو قليل، ورجل قليل، صغير الجثة[5]، والقلة خلاف الكثرة، وقد قل يقل قلة وقلا، فهو قليل وقَلال بالفتح، وصف أبو حنيفة العرض بالقلَّة، فقال: المِعْول نَصْل طويل، قليل العرض، وقوم قليلون وأَقِلاَّءُ وقُلُلٌ وقُلُلُونَ: يكون ذلك في قلة العدد، وقوم قليل أيضا[6]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [7]، والقِلَّةُ والكَثرة يستعملان في الأعداد، كما أنّ العظمة والصغر يستعملان في الأجسام، ثم يستعار كل منهما

---

[1] – حسوني أبو بكر، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، (إشراف: د. لحسن زقور)، مذكرة دكتوراه، (قسم العلوم الإسلامية، جامعه وهران)، 1432/1431هـ-2012/2001م، (ج:1؛ ص: 21).

[2] – شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر بيروت لبنان، (د.ط). 1424هـ/ 2007م، (ص:21).

[3] – نور الدين مختار الخادمي، **تعليم علم اصول الفقه**، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، (ط2)، 1426هـ/2005م (ص:20).

[4] – كمال السعيد حبيب، **قضايا الاقليات في المنظور الإسلامي**، (د. د)، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت)، (ص: 30).

[5] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، (ج:3؛ ص: 425).

[6] – ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (م:11؛ ص:563).

[7] – سورة الأعراف، الآية [86].

للآخر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [1]، أي وقت قليل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [2]، والقليل أيضا القصير والرفيع والذليل، وقوم قليلون أقِلاَّء، وقُلَل وقُلَلُون، ورجل قليل وقوم أقِلَّة خِساس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [3]، وقد يعكس ويكن بها عن العزة اعتبارا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿13﴾ ﴾ [4]، وذلك أنَّ كل ما يعز يقِل وجوده والإقلاَل قِلَّةُ الحدَّة [5].

ب) تعريف الأقلية اصطلاحا:

يعد مصطلح الأقلية من المصطلحات التي ظهرت حديثا؛ إذ لم يعرف من قبل لدى الفقهاء القدامى، ولم يرد له ذكر في كتب الفقه.

فقد عرف مصطلح الأقليات المفهوم الغربي الوافد، مرتبطا بالهوية الثقافية حيث تعتبر الأقلية ذات هوية ثقافية مغايرة لهوية المجتمع الثقافي الذي يعيش فيه، ومن ذلك استعمالهم لمصطلح الأقليات في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض الخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص [6]؛ وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها:

---

[1] – سورة المزمل، الآية [02].

[2] – سورة الأحزاب، الآية [20].

[3] – سورة الأنفال، الآية [26].

[4] – سورة سبأ، الآية [13].

[5] – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، (تحقيق: محمد علي البشاري)، (د.د)، القاهرة مصر، (د. ط)، 1412هـ/1992م– الكتاب الخامس– (ج: 4؛ ص: 292).

[6] – عبد الصمد محمد إبراهيم، **تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي**، جامعة الأزهر– 1439هـ/ 2018م، (ص:5، ص:6، ص:7) .

يقصد بالأقليات في العرف الدولي: "فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"[1].

ويطلق لفظ الأقلية على" كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم الجنسية"[2].

"مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا وطبقيا متميزا"[3].

"هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات، التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، ومثل ذلك الاقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب."[4]

ثالثا: تعريف فقه الأقليات.

فقه الأقليات: هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة بالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الإجتماعية عامة، وعلم الاجتماع والاقتصاد، والعلوم السياسية، والعلاقات الدولية خاصة[5].

---

[1] – أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، (ط3)، 1968م، (ص: 96).

[2] – سليمان محمد توبو لياك، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس بيروت لبنان، (ط1)، 1417هـ/1997م، (ص:27).

[3] – عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، دار الهدى، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت)، (ج:1؛ ص: 244).

[4] – يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق القاهرة مصر، (ط1)، 1422هـ/2001م، (ص:15).

[5] – طه جابر العلواني، **مقاصد الشريعة– قضايا إسلامية معاصرة**، دار الهادي بيروت لبنان، (د. ط)، (د.ت)، (ص:97).

المطلب الثاني: تعريف الميراث.

قبل البدء بتعريف علم الميراث لابد من إظهار العلاقة بين لفظتي المواريث والفرائض حيث اختُلِف في مفهومها بين قائل باتحادهما في المعنى وقائل باختلافهما فيه[1].

أولا: تعريف الفرائض(لغة واصطلاحا).

أ) **الفرض لغة:** يطلق الفرض على العديد من المعاني منها:

- ما أوجبه الله تعالى وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا[2].
- والفرض: ما اعطيت من غير قرض[3]، وفرض له عطاء في الديوان من باب ضرب[4].
- الفارض في **قوله تعالى:** ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾[5] أي لا مسنة[6].
- الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل إسم مصدر، والاسم (الفريضة) وتسمى قسمة المواريث فرائض [7].
- **قَالَ تَعَالَى:** ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾[8]، أي أوجبنا العمل بها، وقرئ بالتشديد، أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة، وقيل فصلناها وبيناها[9].

---

[1] – أبو عبد الرحمن محمد بن سليمان الشطي، **شرح مختصر الحوفي**، (تحقيق: د. يحيى بوعرورو)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، (ط1)، 1430هـ/2009م، (م:1، ص:84).

[2] – أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان بيروت، (د.ط)، 1986م، (ص:209).

[3] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، (ج:3؛ ص: 313).

[4] – أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، (ص:209).

[5] – سوره البقرة، الآية: [68].

[6] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، (ج:3؛ ص: 313).

[7] – المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق: محمد حامد الفيقي)، (د. د)، (د. ب)، (ط1)، 1374هـ/1955م، (ج:7؛ ص:303).

[8] – سورة النور، الآية [1].

[9] – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مصدر سابق، (ج: 4؛ ص: 182).

ب) <u>الفرض اصطلاحا</u>: للفرض في الاصطلاح تعريفات عدة نذكر منها مايلي:

- الفرض نصيب مقدر شرعا للوارث أو هو نصيب ثبت بدليل مقطوع به، وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة، تثبت بدليل مقطوع به.[1]
- الفرض: وهو نصيب من التركة مقدر شرعا للوارث وجمعه فروض كالنصف والثلث والربع والسدس[2].

<u>ثانيا: تعريف الميراث</u>.

أ) <u>تعريف الميراث لغة</u>:

- ورِثَ مال أبيه، ثم قيل ورث أباه مالا يرثه وراثة أيضا، والتراث بالضم، والإرث كذلك، والتاء والهمزة بدل من الواو، فإن ورث البعض، قيل ورث منه، والفاعل وارِثٌ، والجمع وُرَّاثٌ، وورثَه مثل كَافر وكُفار وكَفرة، والمال مَوْرُوث، والأب موروث أيضا، وأَورَثه أبوه مالا جعله له ميراثا، وورَّثْتُه توريثا أشركته في الميراث، وقيل: ورَّثَه أي أدخله في مالِه على ورَثَتِه، وقال ابو زيد أيضا: ورَّث الرّجل فلانا مالا توريثا إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبا[3].

ب) <u>الميراث اصطلاحا</u>: أما الميراث في اصطلاح الفقهاء هو:

- قواعد فقهية وحسابية، يعرف بها نصيب كل وارث من التركة، لأن علم الميراث يوصل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها.
- وعرفه **المالكية** بأنه: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث".

---

[1] – جمعه محمد براج، **<u>أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية</u>**، دار الفكر عمان الأردن، (ط1)، 1401هـ/1981م، (ص: 22).

[2] – مصطفى ابراهيم الزلمي، **<u>أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون</u>**، دار نشر احسان طهران إيران،(ط1)، 1435هـ/2014م، (ص: 10).

[3] – أحمد الفيومي، **<u>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير</u>**، مصدر سابق،(ج: 2؛ ص: 655).

- ويحتل علم الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامي مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، لم يحظ بها غيره من الأبواب الأخرى كما عني به الخلفاء من عهد الرسول ﷺ وأَوْلَوه جانبا من الاهتمام[1].

المطلب الثالث: تعريف الشريعة.

<u>أولا: تعريف الشريعة لغة</u>: (شرع)الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾**[2] ، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾**[3].

شرع البعير عنقه وقد مد شراعه إذا رفع عنقه وقيل في التفسير في قوله**تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ﴾**[4] إنما الرافعة رؤوسها[5].

- **الشريعة:** مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس ويشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ويكون ظاهرا معينا[6].

- **شرع:** اسم فاعل من شَرَع مُشَرِّعْ: واضع للأحكام الشرعية[7].

---

[1] – زكي الدين شعبان وأحمد الغندور ، **<u>أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية</u>**، مكتبة الفلاح الكويت، (ط1)، 1404هـ/1914م، (ص:230، ص:231).

[2] – سورة المائدة، الآية: [48].

[3] – سورة الجاثية، الآية: [17].

[4] – سورة الأعراف، الآية: [163].

[5] – ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، **<u>معجم مقاييس اللغة</u>**، مصدر سابق، (ج:3 ؛ ص: 262، ص: 263).

[6] – أبو العز، أبو الفضل جمال الدين محمد، **<u>مكرم لسان العرب</u>**، (د.د)، مصر، (ط 1)، 1301هـ، (ج:8؛ ص: 176).

[7] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، **<u>معجم اللغة العربية المعاصرة</u>**، عالم الكتب، (د.ب)، (ط1)، 1429هـ/2008م، (ج:4؛ ص: 2085).

ثانيا: تعريف الشريعة اصطلاحا.

- تعرف الشريعة في الاصطلاح بأنها: "ما شرعه الله سبحانه لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام سواء كانت هذه الأحكام إعتقادية، أو أحكاما عملية، ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة".[1]
- ومنهم من عرّف الشريعة بأنها: "ما جاءت به الرسل من عند الله، بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة".[2]
- وعرف الجرجاني الشريعة بأنها: "الائتمار بالتزام العبودية"، وقيل الشريعة هي: "الطريق في الدين".[3]
- وجاء في كتاب الكليات هي: "إسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه".
- والخلاصة أن الشريعة: "هي جملة الأحكام والقواعد التي سنّها الله تعالى لعباده والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ، مما يتعلق بأحكام العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق".

---

[1] – اسحاق السعدي بن عبد الله السعدي، **دراسات في تميز الامة الاسلامية وموقف المستشرقين منه**، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، 2013م، (ج:1؛ ص:304).

[2] – يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرياض السعودية، 1415هـ /1994م، (ص:20).

[3] – الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات**، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة القاهرة مصر، (د.ط)، (د.ت)، (ص:825).

المطلب الرابع: تعريف القانون.

أولا: تعريف القانون لغة.

إن كلمة القانون من أصل يوناني، تم تعريفها لفظا للكلمة (kanon)، والتي تعني العصا المستقيمة[1]؛ **والقانون:** مفرد قوانين وتعني الأصول، ولفظا القانون يفيد النظام والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت[2].

وهو أيضا مقياس كل شيء وطريقه[3]، وقنّن: أي سنّ القوانين في حقل معين[4].

ثانيا: تعريف القانون اصطلاحا.

- القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الافراد في المجتمع.

او هو النظام الذي تجري وفقا له علاقات الاشخاص في المجتمع.

او مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد وطبقا لنظام ثابت.[5]

- ويمكن تعريفه ايضا: بانه مجموعه قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حال وتقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الحاجة.[6]
- وعرفه الجرجاني: بانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف على احكامها منه[7].

---

[1] – أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط2)،1419هـ/1998م– (ص:524).

[2] – سليمان مقرس، **الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية**، (د، د)، (د.ب)، (ط6)،1987م، (ص:605).

[3] – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر، (ط4)، 1425هـ/2004م، (ص:763).

[4] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع السابق، (ص: 2805).

[5] – احمد محمد الرفاعي، **مدخل للعلوم القانونية نظريه القانون**، (د، د)، (د.ب)، (د.ط)، 2007م/2008م، (ص:80).

[6] – غالب علي الداودي، **المدخل إلى القانون**، دار وائل للطباعة والنشر عمان، (ط7)، 2004م، (ص:17).

[7] – الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات**، مصدر سابق، (ص:143).

- وجاء في كتاب الكليات: أنّ القانون كلمة سريانية بمعنى المسطرة كما نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام الجزئيات المحكوم عليه فيها[1].

وعرف أيضا القانون بأنه مفهوم عام في مختلف العلوم، إذ يقصد به الصلة والترابط العميق والأساسي والثابت والمنتظم، فيما بين الظواهر أو فيما بين مختلف أوجه الظاهرة الواحدة[2].

[1] – أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، مصدر سابق، (ص: 734).

[2] – عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، **الموسوعة الاقتصادية**، دار ابن خلدون لبنان، (ط1)، 1980م، (ص:380).

المبحث الثاني: أنواع وحقوق وأهداف وخصائص الأقليات.

قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول أنواع الأقليات، وفي المطلب الثاني حقوق الأقليات، أما المطلب الثالث أهداف الأقليات، وفي الأخير المطلب الرابع خصائص الأقليات.

المطلب الأول: أنواع الأقليات.

صنفت الأقليات إلى أنواع كثيرة وهي:

أولا: الأقليات الدينية.

يطلق مصطلح الأقليات الدينية على مجموعات الأفراد التي تتميز عن بقية أفراد المجتمعات التي تعيش فيها بعنصر الدين أو العقيدة حيث يعتبر الدين المقوم الرئيسي لثبوتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها ذات المجتمع، وهذا التنوع الديني هو القاعدة العامة بالنسبة لجميع المجتمعات حيث يندر تواجد الدول المتجانسة دينيا، ولا يكتسي أهمية سياسية داخلية كانت أو دولية إلا إذا ترتب على وجوده صراعات في مجال القيم أو الثروات أو السلطة تصحبها معاناة نتيجة هيمنة وظلم الأكثرية[1].

وتعتبر الأقليات الدينية عبر التاريخ أول أنواع الأقليات، حيث كان الدين والمعتقد السبب الرئيسي في ظهور هذه المشكلة وتعاظمها، ففي الغرب الروماني والولايات الشرقية الرومانية كان الاستفراد ورفض التعددية منهجا متبعا، وقد اضطهدت الوثنية الرومانية النصارى في البداية، وعندما تدين الرومان بالنصرانية، صنعوا نفس الاضطهاد مع الوثنيين والنصارى، الذين اختلفوا معهم في المذهب، وفي كل عهودهم[2] الوثنية أو النصرانية مارسوا الاضطهاد ضد اليهود إبادة وتهجيرا، وهدما للمعابد، ولقد استمر هذا الإكراه والقهر في ربوع الحضارة الغربية وامتدادها طوال التاريخ.[3]

---

[1] – الطاهر أحمد، **حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الإنساني**، كنوز المحكمة، الجزائر، (ط1)، 2011م، (ص: 32).

[2] – محمد عمارة، **الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتين وافتراق**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة مصر، (ط1)، 1997م، (ص:14).

[3] – **المرجع نفسه**، (ص:14).

ثانيا: الأقلية اللغوية.

وقد تم تعريفها على أنها: تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان دولة ما والتي تتكلم لغة او لغات تختلف عن لغات الأغلبية، وعادة ما تسمى هذه اللغة والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها مع أفراد عائلته منذ الولادة باللغة الأم. أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة.[1]

ومهما كان استخدام هذه اللغة إما كتابة، أو شفهيا، أو كليهما، ويكون ذلك الاستخدام سريا، أو بصفة علنية، وتهدف هذه الجماعة إلى ترقية هذه اللغة أو إعلائها والعناية بها.[2]

ولعل أبرز الأمثلة التي نسوقها على المجتمعات ذات التعددية اللغوية في عالمنا المعاصر في كل من كندا، واسبانيا، وسيريلانكا، والهند، والعراق، وتركيا، وإيران، والسودان وغيرها، ففي كندا مثلا: هناك أقليات تتحدث اللغة الفرنسية بينما الأقلية تتحدث اللغة الإنجليزية، وفي سريلانكا تجد جماعة تتحدث بلغة التاميل في جافنا، وهناك جماعة تتحدث لغة السنغال في باقي الأقاليم.[3]

وهذه الأقليات اللغوية تعيش بشكل طبيعي طالما احترمت خصوصيتها اللغوية، ورقيت في مجالات الحياة العديدة كلغة للتعامل، والتخاطب، والتعليم، ولغة تواصل في الصحافة بأنواعها.[4]

---

[1] – عبد السلام البغدادي، **الوحدة ومشكله الأقليات في افريقيا**، سلسله أطروحة الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، (ط1)، 2000م، (ص:113).

[2] – صلاح عبد البديع الشيلي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، (د، د)، (د.ب)، (د.ط)، 1988م– (ج:2؛ ص:16).

[3] – أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر– دراسة في الاقليات والجماعات والحركات العرقية**– كتب عربية الإسكندرية مصر، (ط2)، (ص: 97).

[4] – **المرجع نفسه**، (ص: 97).

ثالثا: الأقليات القومية.

ورد تعريف هذا النوع من الأقليات في إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية 1993م، حيث اعتبر أن الأقليات القومية: "هي تلك المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها وأنّ العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة، علاقة مستديمة، وأفرادها من مواطني هذه الدولة."[1]

وقد ارتبط هذا المصطلح في أصوله بالقارة الأوروبية، حيث أطلق على جماعات قومية ارتبطت هويتها بأقاليم معينة بسبب طول إقامتها بها، لكنها فقدت سيادتها فيما بعد على هذه الأقاليم وآلت سيادتها إلى وحدات قومية أخرى، وفي بعض الأحيان لم تعد هذه الجماعات تحتل مناطقها الأصلية، وانتشرت بداخل أنحاء دولة ما، وأصبحت فيما بعد ضمن رعاياها، أما الحالة الأكثر شيوعا فهي استمرارهم في نفس المكان ولكن في مراكز ثانوية، أو تابعة، أين أصبحت المؤسسات الاقتصادية والسياسية المسيطرة تتجه أساسا لخدمة مصلحة الجماعة الأكبر من الناحية القومية، وأصبح عليها سن قوانين لتنظيم الوجود السياسي والاجتماعي للأقليات.

ومن المسائل الجديرة بالملاحظة أن الصكوك العالمية، والإقليمية، غدت تستخدم لفظ الأقليات القومية بشكل متزايد، ومنها ما يذهب أبعد من ذلك حين يستعمل هذا[2] الوصف دون غيره للدلالة على جميع الطوائف المشمولة بالحماية في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في مجلس أوروبا.

تدل الممارسة المتواترة على استعمال لفظ الأقليات القومية للدلالة على جميع أنواع الأقليات، وما يدل على ذلك خلو الإتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية من أي تعريف للأقليات القومية، حيث يبدو أنها قصدت من وراء هذا المصطلح الدلالة على سائر الأقليات وليس طائفة محددة دون سواها.[3]

---

[1] – ياسين بن علي، **دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات**، مجلة الوعي، لبنان (عدد 27، 2013م؛ ص:26)..

[2] – بن مهني لحسن، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، (إشراف: د. رحاب شادية)، مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق باتنة، 2017م/2018م، (ص:77، ص:78).

[3] – **المرجع نفسه**، (ص:78).

رابعا: الأقليات العرقية.

وقد عرفت على أنها: «مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية، كلون البشرة، أو لون العينين والشعر، أو طول القامة، هذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل أو عرف معين، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثة»[1] .

تنتشر هذه الأقلية العرقية في العديد من الدول فالمجتمع الأفغاني يتكون من ثمان جماعات عرقية سلالية وهي: «جماعة البنتون وتمثل الأغلبية، وجماعة الطاجيك وتمثل كبرى الأقليات، وينحدر افرادها من أصول إيرانية، أو الأوزبك وينحدرون من آسيا الوسطى والقوقاز، والهزارة التي تنحدر من أصل تتري مغولي، إضافة إلى النورستاني والبلوتنشي والفرجيز والتركمان» [2].

خامسا: الأقلية الإثنية.

الأقلية الإثنية هي: "الجماعة التي تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل: اللغة أو الدين"، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير، وترتبط تلك الخصائص إرتباطا جوهريا بالقدرات، أو الكفاءات الذهنية، أو العقلية، وغيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها إجتماعيا على أساس ثقافي[3].

وكلمة إثنية مشتقة من أصل يوناني (Ethne) بمعنى شعب أو أمة أو جنس، وفي العصور الوسطى كان يطلق هذا اللفظ في اللغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، ولكن في العصور الحديثة أصبح اللفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية

---

[1] – وائل علام، **حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001م، (ص:28).

[2] – أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر**، مرجع السابق، (ص:96).

[3] – سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة مصر، (د.ط)، 1989م، (ص:7).

ليشير إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات، والتقاليد، واللغة، والدين، وأي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الفيزيائية الجسمانية[1].

سادسا: الأقليات المتمركزة.

يقصد بالأقليات المتمركزة تلك الجماعات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة، وبشكل مرتبط بينهم، وقد تظهر هذه الجماعة بصورة منفردة في هذا الجزء من الإقليم، وقد تعيش معها جماعات أخرى، وعادة ما تتحول هذه الأقلية إلى أقلية إثنية، وتكون بذلك عرضة للتمييز والاضطهاد[2].

سابعا: الاقليات المتفرقة.

هي تلك الأقليات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية من تاريخ، ولغة، وديانة، وتقاليد مشتركة، وتعيش داخل إقليم الدولة في صورة متفرقة بموجبها على معظم أجزاء هذا الإقليم، ونتيجة لذلك فقد لا تكون عرضة للتمييز، والاضطهاد، ويصبح من السهل امتصاصها وذوبانها داخل الوطن دون أن تفقد خصائصها الذاتية حيث أنّ التشتت الجغرافي للأقلية يسهّل على الدولة المعينة استيعابها، كما يحد من مستويات مطالبها، على عكس ما يمثل لها تركيزها الجغرافي من دعم للقوة التفاوضية، كما أنّ مطالبها قد تضيق تبعا لتفرقها داخل الإقليم.

ثامنا: الأقليات المنتشرة:

قد تنتشر الأقليات في عدد من الدول المتجاورة، ويطلق عليها في هذه الحالة وصف الأقليات المنتشرة، ويوجد هذا النوع من الجماعات في عديد من الدول، ومن أمثلة هذا النوع من الأقليات نجد: الجماعات الكردية في العراق، وسوريا، وتركيا، وايران وأرمينيا، والأقليات اليهودية في المغرب (18000 نسمة)، وفي جزيرة جربة التونسية (6000 نسمة)، ويطالب هذا الصنف من الأقليات عادة بحقه في الإتصال بالجماعات

---

[1] – وائل علام، **حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام**، مرجع السابق، (ص:33).

[2] – بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، (د. ط)، 1990م، (ص: 77).

المماثلة له في الخصائص والموجودة في الدول الأخرى المجاورة، وبإقامة علاقات معها، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الاعتماد على الدول الأخرى التي يتماثل مواطنوها مع هذا النوع من الأقليات عند حدوث خلاف مع حكومته مما قد يؤدي إلى ارتفاع حدة المطالب، وبالنتيجة تزيد حدة الممارسات الاقتصادية الاضطهادية تجاه أفرادها[1].

المطلب الثاني: حقوق الأقليات.

للأقليات حقوق كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

أولا: الحق في الوجود.

يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة الأعمال التي تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على الأقلية ويتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس الأفراد. فهو حق جماعي وليس فرديا وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعني أساسا حماية الأفراد عن طريق منع تعدي الواقع على روح أي منهم، إلا أنّ هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها[2].

ثانيا: حق حرية العقيدة والتدين.

لقد سمح الإسلام للأقليات بممارسة شعائرهم الدينية حيث أمر الرسول ﷺ باحترام دينهم، وبعدم إكراههم على غير الدين الذي هم عليه. امتثالا **لقوله تعالى:** ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]؛ وقد أخذ الرسول ﷺ على عاتقه حماية منح الحرية في إقامة شعائرهم الدينية فحرية العقيدة حق مضمون لهم في الدولة الإسلامية حيث أمر الاسلام على عدم التعرض للأقليات بسبب ديانتهم أو ممارستهم

---

[1] – بن مهني لحسن، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، مرجع السابق، (ص:87، ص: 88).

[2] – حارش نسرين، **حماية الأقليات داخل الدولة**، (إشراف: د. بن عزوز فتيحة)، مذكرة ماستر في القانون العام، تلمسان، 2015م/2016م، (ص:44، ص:45).

[3] – سورة البقرة، الآية: [256].

لشعائرهم الدينية وإجبارهم على تركها. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾.[1]

وعلى هذا فإن الشريعة أولت لهم كل الحرية لإقامة شعائرهم الدينية والرجوع إلى رؤسائهم الدينيين في أحوالهم الشخصية، وبذلك يتضح أن الإسلام صان لهم معابدهم وكنائسهم، حيث أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، ولا يكرهون دينهم.[2]

ثالثا: حق الحرية والعدل.

الحرية: تعتبر الحرية أساس لحفظ الكرامة الإنسانية فضمان حرية المواطن يعني تمييزه عن غيره، ويتمكن بذلك من ممارسة أفعاله، وأقواله، وتصرفاته بإرادة، ومن غير إكراه، ومع هذا تكون ضمن حدود وضوابط معينة، ولا تقتصر الحرية على جانب دون الآخر بل تشمل جوانب عدة.

وجاء الإسلام بالحرية الواضحة، والموافقة للفطرة، والنظرة الجامعة، وانعدام الحرية في مجتمع ما مفسدة مطلقة تعود على الدولة بالنقص والهدم والانهيار، لذلك كانت ضوابطها واضحة محددة؛ لتكون أداة للبناء لا معولا للتخريب.

العدل: حث الإسلام على الحكم بين الناس بالعدل والإنصاف بين رعايا الدولة والمجتمع الواحد ومن حق المواطن أن يعيش دون محاباة، وتمييز، ويعتبر العدل من دعائم الأمم الرائدة، ولكل مواطن الحق بالتمتع بكامل حقوقه السياسية والاجتماعية. وقد ضمن القرآن الكريم هذا الحق للناس، وأمر بالحكم بالعدل والقسط، **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]

---

[1] – سورة يونس، الآية: [99].

[2] – عبد الوهاب الهاشمي، **أهل الذمة على عهد الدولة الموحدية دراسة اجتماعية واقتصادية**، مذكرة دكتوراه وهران، 1441هـ/2020م، (ص:32، ص:33).

[3] – سورة المائدة، الآية: [8].

والعدل هو تحري المساواة والمماثلة بين الخصمين والموازنة في الحكم فمن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية على عدم الإكراه على ظلمهم أو بخسهم في حقهم أو التمييز بينهم في إصدار الأحكام فذلك يقضي إلى التنازع والتظالم.[1]

رابعا: حق الحماية:

من الحقوق الأساسية التي كفلها الاسلام لهم حق الحماية والدولة الإسلامية بأفرادها معينة مسئولة عن هذه الحماية التي تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

الحماية من الاعتداء الخارجي: التزام الدولة المسلمة بالمحافظة عليهم لا يقف عند حمايتهم من الاعتداء الداخلي بل يتناول حمايتهم ضد أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له، وعلى الإمام، أو ولي الأمر، أو الحاكم في المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية.

الحماية من الظلم الداخلي: أوجب الإسلام حمايتهم من الظلم الداخلي، وحذر المسلمين أن يمدوا، وأيديهم، وألسنتهم إليهم بأذى أو عدوان.

حماية الدماء والأبدان: وهب الله نعمة الحياة للإنسان وجعل حياطتها كلا، وجزءا، وصيانتها مادة، ومعنى، في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين، والقران الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الانسانية كلها. ويعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها[2]، **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ**

[1] – آمال صغيري، **الدين والمواطنة في الغرب الاسلامي بين النظر الفقهي والاعتبار السلطاني**، مذكرة ماستر المسيلة، 1439هـ/2018م، (ص: 13، ص: 14).

[2] – ينظر: محمد إبراهيم كركور، **حقوق غير المسلمين في الإسلام**، (د.د)،(د.ب)، (د.ط)، 1439هـ/2018م، (ص: 698، ص:704، ص:705).

جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1].

خامسا: الحق في المودة والعطف والرحمة.

يرتبط الإنسان بغيره من أفراد الوطن بكثير من الروابط الاجتماعية حيث أن الإنسان مدني بطبعه وبفطرته ولقد أقام الاسلام هذه العلاقات على أساس من العدالة والمودة التي اوجدها بين المخلوقات. فأوجب البر والتعاون على الخير بناء على التعددية. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[2].

إن الإسلام متسامح تجاه الديانات الأخرى واتباعها. وهذا من خلال ما نجده في آيات القرءان الكريم وأحاديث الرسول ﷺ حيث جسدت هذا التسامح في أرقى صورة فنجد فيهما حث المسلمين على المعاملة الحسنة لغير المسلمين، فأمر بالبر بسائر الناس والاقساط إليهم وبتجسيد خلق الرحمة معهم. مهما اختلف المسلمون معهم في الدين أو في العرق أو الأوطان.[3]

سادسا: حق العمل والتملك.

لقد حث الإسلام على العمل وامر به. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾[4]، ورتب سبحانه الأكل من الرزق على المشي في الأرض. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[5]

---

[1] – سورة المائدة ، الآية [32].

[2] – سورة المائدة، الآية [2].

[3] – نذير أبو معالي، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام**، مذكرة دكتوراه، الجزائر، 2007م /2008م– (ص: 203).

[4] – سورة التوبة، الآية [105].

[5] – سورة الملك، الآية [15].

وترك الاسلام للشخص حرية العمل في المجال الذي يريده ويكتسب منه رزقه مادام في دائرة الحل والعمل الحلال هو السبب الأول للملكية الصحيحة. والإسلام يحترم هذا النوع من العمل ويصون ثمراته. ويجعل العدوان عليها جريمة أما الكسب الحرام فلا حرمة له بل إن الإسلام يطلب من كل امرئ حصل على القليل أو الكثير من المال الحرام أن يتخلص منه فورا. حتى تكون علاقته بالله سليمة وتوبته إليه مقبولة أما الغش والسرقة والربا والاحتكار وغيرها من أنواع الكسب الحرام فلا يمكن عدها وسائل للملك المحترم. بل هي في حقيقتها اعتداء على التملك الصحيح. وطرق ملتوية لوضع اليد الجائزة على حقوق الآخرين.[1]

المطلب الثالث: أهداف الأقليات.

- يمكن اجمال ما تسعى الاقليات الى اجماله فيما يلي:
- **ضم الأقليات والأقاليم:** وذلك من خلال تجميع الاقليات المتواجدة في عدة أقاليم ودول مجاورة وذلك في دولة واحدة (الدولة الأم)، والهدف هو تنامي الشعور القومي الذي يتضمن إدراكا بالانتماء، ووحدة المصير.
- **تحقيق مبدأ المساواة:** حيث تسعى الأقلية إلى أن تعامل وفقا لمبدأ المساواة في علاقتها مع الجماعات الأخرى؛ أي إعتراف باقي أفراد المجتمع مهما كانت الصفات التي تميزها عنهم بالمساواة القانونية بعيدا عن التمييز.
- **الحكم الذاتي:** وهو مرحلة متقدمة من أهداف الأقلية التي تسعى هذه الأخيرة لبلوغها فالحكم الذاتي هو حق دولة، أو منطقة راسية منها في إدارة شؤونها الداخلية بكل حرية دون الخضوع لأوامر أي دولة خارجية.

  ويعتبر تحقيق الحكم الذاتي حل أولي للأقليات في حالة ما إذا توفرت الظروف الملائمة فإنها تسعى إلى الاستقلال الكلي أو الانفصال لتحقيق أهدافها كاملة.[2]

---

[1] – محمد إبراهيم كركور، **حقوق غير المسلمين**، مرجع سابق، (ص:722).

[2] – فاتح العياشي، **الأقليات وحقوق الانسان في الوطن العربي. أكراد العراق نموذجا**، المسيلة، 2017م/2018 (ص:23، ص:24).

- **الانفصالية:** تعد الانفصالية أهم أهداف الأقليات على الإطلاق كما يعتبر هدفها النهائي الذي تسعى لتحقيقه بغية المحافظة على ذاتيتها العرقية، واللغوية، والدينية يعتبر أنه لا يمكن تحقيق المساواة في عالم الدول ذات السيادة إلا عن طريق الاستقلال السياسي، أو الانضمام إلى الدولة المتجانسة عرقيا، أي عن طريق الانفصال، وإذا كان هدف الانفصالية يعتبر كحق للأقليات وبعض الباحثين قد قرنه بالاضطهاد أو يكون الجزء الذي تقطنه الأقلية قد ضم بالقوة إلى دولة ما أضافه إلى فشل نظام الدولة في تأمين الحماية لسكان هذا الإقليم، والمحافظة على حقوقهم الرئيسية أن هذه الأقلية قد مورس في حقها التميز سواء كان من ناحية حقوقها السياسية او من حيث النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

ما نصل إليه في نهاية هذا المطلب هو أن الأقليات تسعى إلى تحقيق أهدافها بآليتين تتمثلان في وسائل ذات طابع سلمي أو وسائل عنيفة وبالنسبة للأولى هي ذات طابع اجتماعي من خلال إنشاء الأحزاب السياسية، والجمعيات والحركات الثقافية حيث تعمل على المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية وذلك من خلال المشاركة الانتخابية وفي التنمية المحلية وهناك أقليات تلجأ إلى وسائل عنيفة بما فيها التمرد أما أن يكون فرديا، أو جماعيا نتيجة الشعور بالاضطهاد، وهو ما يقترن أحيانا باستخدام السلاح الذي يهدد أمن الدولة، ووحدتها الوطنية.[1]

المطلب الرابع: خصائص الأقليات.

أن الأقليات المسلمة هم جزء من الأمة الإسلامية، والتي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم أيا كان جنسه، أو لونه، أو لسانه، أو وطنه، أو طبقته، وهم من ناحية أخرى جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه وينتمون إليه فلا بد من مراعاة هذين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا نضخم أحدهما على الآخر.[2]

[1] – فاتح العياشي، **الأقليات وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، (ص: 23، ص:24)..

[2] – محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 1434هـ/ 2013م، (ص:113)..

ويمكن أن نستخلص الخصائص التالية للأقليات الإسلامية خارج ديارها:

نشأة الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل منها الهجرة الإختيارية بهدف العمل أو الإقامة أو بناء على ظروف شخصية، ومن تلك العوامل الهجرة الإجبارية، وهي تلك التي تنشأعن أعمال عسكرية، وسياسية عدوانية، وهذه تعرف اليوم بإسم ظاهرة اللاجئين.

فأما الهجرة الإختيارية فهي في كثير من الأحوال تكون طارئة في حياة المهاجر مع رغبة أكيدة في العودة إلى الوطن غير أن تمادي أحد أسباب الهجرة بالنسبة إلى وضعه الخاص يحول الهجرة مع الزمن إلى إستيطان دائم خاصة إذا نشأت ظروف محلية جديدة في بلد الهجرة كالنجاح في العمل التجاري، أو طمأنينته على غده، وتخوفه من الأحوال في بلده الأصلي إلى مكافح من جديد في طلب العيش، أو إلى ارتباطه في المهجر بنشأة أبنائه، وتقلبهم في مراحل الدراسة مما يلزمه في كثير من الأحوال إلى تمديد حال الهجرة إلى حين تخرجهم ثم قد تنشأ روابط الزواج من أهل تلك البلاد فتغدو العودة أكثر صعوبة، فيتحول المهاجر إلى مستوطن، خاصة إذا ما اكتسب جنسية الدولة المقيم بها، وأصبح حائزا على حقوق المواطن الأصلي.

وعلاوة على ذلك فإن المهاجر المسلم يشعر أنّ تبعات كثيرة تغدو ملقاة عليه منها: العمل على المحافظة على وجوده الإسلامي، ووجود أبنائه، فيعمل جاهدا لبناء المؤسسات الإسلامية كالمساجد والمدارس والمعاهد والمراكز وتصبح هذه بذاتها أسبابا إضافية للإستيطان، ليحافظ عليها من جهة، ولأنها هي نفسها تضمن في نظره حدودا مقبولة في وجود إسلامي معقول.

بصورة عامة فإن المهاجرين كجاليات، أو المستوطنين المسلمين كأقليات لا ترابط بينهم من جهة ولا علاقة منظمة بينهم وبين دولتهم الأم، أو دول العالم الإسلامي[1]، منظماته الدولية من مما جعلهم معزولين إلى حد ما عن العالم الإسلامي ورقما مهملا في حساب العالم الاسلامي وسياسته الخارجية.

[1] – محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، مرجع السابق، (ص:115).

الأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة، أم ضعيفة مقهورة، تتأثر بشكل أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث وتتفاعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع قضاياه وسواء كانت تلك الأحداث سلبية أو إيجابية، وكثيرا ما تتأثر هذه الأقليات بالخلافات التي تنشأ في دول العالم الإسلامي، سواء كانت خلافات سياسية أم مذهبية.

إن استقراء واقع الاقليات المسلمة الذين يتجاوزون في عددهم أربعمائة مليون مسلم يؤكد على أن هذه الأقليات، أقليات محتاجة للدعم التربوي، والعلمي، والاجتماعي، والديني، والسياسي، بل وحتى الدعم اللغوي الذي يمكن من التواصل مع لغة القران الكريم.

ومع الإقرار بالحاجة على كل مستوياتها إلا أنها تتفاوت، وتتباين باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات المسلمة، وعليه فإن من المفيد إدراك هذه الحاجات تبعا لاختلاف ظروف تلك الأقليات في مجتمعاتها[1].

[1] – محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، مرجع السابق، (ص:115).

الفصل الثاني:

ميراث فقه الأقليات بين الشريعة والقانون.

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى بيان القواعد والأحكام العامة للميراث ومعرفة ميراث الأقليات بين الشريعة والقانون حيث قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث إلى أربعة مطالب، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى معرفه القواعد والأحكام العامة للميراث وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى معرفه ميراث الأقليات بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: القواعد العامة للميراث بين الشريعة والقانون.

إن الميراث في الشريعة الاسلامية هو أحد فروع الفقه في الإسلام الذي يعنى بتوزيع الميراث بعد وفاة الموروث على الورثة المستحقين لها؛ وله قوانين وتوجيهات مذكورة في القرآن الكريم تحدد أصول تطبيق الميراث، فلقد أعطى الاسلام الميراث اهتماما كبيرا وعمل على تحديد فروض الإرث والورثة بشكل واضح، ليبطل بذلك ما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب في المطلب الأول نتعرف على أهم قواعد الميراث والمطلب الثاني: ميراث أصحاب الفروض، وفي المطلب الثالث: ميراث ذوي الارحام، أما المطلب الرابع والأخير: تطرقنا إلى معرفه حكم الميراث.

المطلب الأول: أركان وأسباب وموانع وشروط الميراث.

يهدف هذا المطلب إلى معرفه أركان وأسباب وشروط وموانع الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون.

أولا: أركان الميراث.

تعريف الركن (لغة واصطلاحا).

أ) **الركن لغة:** هو الجانب الاقوى الذي يمكن اليه, ويستعار للقوة[1]، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾.[2]

ب) **الركن اصطلاحا:** هو عباره عن جزء الماهية أي مالا توجد الحقيقة إلا به[3].

أركان الإرث ثلاثة هي: المورث الوارث والموروث.

الركن الأول: الموروث، هو حقيقة بان فارق الحياة أو حكما بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته أو تيقنها كالمفقود والمرتد أو تقديرا كالجنين الذي ينفصل ميتا من بجناية على أمه أخذا من مذهب الحنفية ولم يأخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية الكوني بالموت المبني على الحياة التقديرية.[4]

الركن الثاني: الوارث، وهو انسان حي حقيقة أو استصحابا أو تقديرا

فالحي حقيقة: كمن تثبت حياته بالمشاهدة والسماع والبينة.

والحي استصحابا: كالمفقود فان حياته كانت قبل الفقد حقيقيه ويقينيه، وبعد الفقدان أصبحت مشكوكا فيها والقاعدة الأصولية تقضي بأن (اليقين لا يزول بالشك) فيعتبر حيا

---

[1] – الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مصدر سابق، (ج: 1؛ ص: 98).

[2] – سورة هود الآية [80].

[3] – محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، مكتبه دار التراث المدينة المنورة، (ط 4)، (د. ت)، (ص:6).

[4] – زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 239).

بعد الفقدان استصحابا لحياته قبله إلى أن يتبين مصيره من الحياة أو الممات أو أن يحكم القاضي بوفاته.

والحياة التقديرية: كحياة الجنين في بطن أمه فهو يعتبر وارثا إن كان موجودا حين الوفاة وإن لم تستقر فيه الحياة فيعتبر حيا تقديريا فإذا ولد حيا ووثبت أنه كان موجودا حين الوفاة فيرث بالقرابة.[1]

الركن الثالث: الموروث، هو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة وعقارات وحقوق مختلفة بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه وهذا الركن هو أهم الاركان الثلاثة إذ لولا وجود التركة لما كان هناك توريث أصلا ،ولما عرفنا الوارث من غير الوارث من أقرباء الميت وأصهاره ومواليه.[2]

ثانيا: أسباب الميراث.

تعريف السبب (لغة واصطلاحا).

أ. **السبب لغة:** السبب: الحبل والسبب كل ما تسببت به عن رحم أو يد أو دين.[3]

ب. **السبب اصطلاحا:** هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم, وعدمه علامة على عدمه.[4]

---

[1] – مصطفى ابراهيم الزلمي، **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون**، مرجع سابق، (ص: 23).

[2] – جمعه محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 160).

[3] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، (ج: 2؛ ص: 207).

[4] – عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، مؤسسه قرطبة، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص: 55).

أسباب الميراث

اسبـــاب ميراث الورى ثلاثـــة كل يفـيد ربـــه الـوراثـــة

وهـي نكـــاح وولاء ونســـب مـــا بعدهن المواريـث سبب[1]

وأسباب الإرث ثلاثة: **نكاح ونسب وولاء:**

السبب الأول: النكاح، النكاح عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد وان لم يحصل وطء ولا خلوة لعموم قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [2] ، والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح[3].

السبب الثاني: الولاء، وهو ما يطلق عليها القرابة الحكمية لأنه صله تربط الشخص بغيره ويترتب عليها بعض الاحكام التي تطبق على الاقارب الحقيقيين.

والولاء نوعان: **ولاء العتاق وولاء الموالاة.**

النوع الأول: ولاء العتاق، وهي عضوية سببها نعمه المعتق على رقبته ويطلق عليها العضوية السببية تميزا لها عن العضوية السببية المبينة على القرابة الحقيقية وهي سبب للإرث من جانب واحد لأنه من جانب المعتق فقط، ذكر كان أو أنثى وعصبته الذكورة

---

[1] – فيصل ابن عبد العزيز المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة والمكتبة الذهبية على المنظومة الرجعية** دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1427هـ/2006م، (ص: 18).

[2] – سورة النساء، الآية [12].

[3] – محمد بن صالح بن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، دار طيبه الرياض السعودية، (ط1)، 1404هـ/1989م، (ص: 14).

وإذا لم يكن للعبد المعتق أقارب من جهة النسب[1]، ويعتبر ولاء العتاقة سببا من أسباب الإرث عند جمهور الفقهاء ولم يخالف إلا الاباضية.

النوع الثاني: ولاء الموالاة، وهو عبارة عن عقد بين عربي وعجمي على ان يرث العربي العجمي إذا مات ويعقل عنه إذا حيي اي يدفع الديه عنه ويرث كل منهما الاخر إذا مات من غير وارث مطلقًا؛ وجمهور الفقهاء يرى عدم اعتبار ولاء الموالاة سببا من أسباب الإرث لنسخه بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[2].

أما فقهاء الحنفية فيجعلونه سببا من أسباب الإرث إذا تحققت شروطه بأن يكون كل من الطرفين بالغا عاقلا حرا[3]، وذلك **لقوله تعالى:** ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾.[4]

السبب الثالث: النسب (القرابة).

وهي القرابة الحقيقية او النسب الذي يربط بين الوارث والمورث وتشمل: أصول الانسان كالأبوين والاجداد والجدات.

1. فروع الميت كالأولاد الذكور، والإناث، وأولادهم مهما نزلوا.
2. فروع الأبوين كالأخوة، والأخوات، واولادهم مهما نزلوا.
3. فروع الأجداد والجدات كالأعمام والعمات والاخوال والخالات وأعمام الأب وعماته وأعمام الجد مهما علا، وعماته، وأعمام الأم، وعماتها مهما علو، فإذا وجدت القرابة

[1] – محمد يوسف عمرو، **الميراث والهند**، دار العلمنة الأردن،(د. ط) ، (د. ت)، (ص: 70).

[2] – سورة الانفال الآية [75].

[3] – محمد يوسف عمرو، **الميراث والهبة**، مرجع سابق، (ص 70).

[4] – سورة النساء الآية [33].

بين الميت وشخص آخر استحق الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بالرحم كما سيمر في أنواع الإرث[1].

وجاء في **المادة 126 من (ق، م، ج): "أن أسباب الميراث: القرابة الزوجية"**.[2]

ثالثا: موانع الميراث.

1/ تعريف المانع (لغة واصطلاحا).

أ) **المانع لغة:** منَع مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنَعًا فامتنع اي حُلْتُ بينه وبين إرادته ورجل منيع لا يخلص اليه وهو عر ومنعته ومنعه يخفف ويثقل وامراه منيعة متمنعة لا تؤتي على فاحشة قد منعت مناعة وكذلك الحصن ونحوه. ومنع مناعة إذا لم يرم [ومناع بمعنى امنع].[3]

ب)**المانع اصطلاحا:** هو ما يلزم من وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه (قتل الوارث لمورثه واختلافهما في الدين من موانع الميراث)[4]

2/ موانع الميراث: وموانع الارث التي إذا اوجد أحدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفي مع كونه وارثا وهي ثلاثة موانع[5].

---

[1] – محمد الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، دار الكلم الطيب، دمشق سورية، (ط 1)، 1422هـ/2001م، (ص 78).

[2] – **القانون المدني الجزائري**، 2007م، (ص 15).

[3] – الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (ج:4، ص: 167).

[4] – مصطفى ابراهيم الزلمي، **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون**، مرجع سابق، (ص: 10).

[5] – مولود مخلص الراوي، **علم الفرائض والمواريث**، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص:4).

المانع الأول: القتل.

اتفق الفقهاء على ان القتل مانع من الارث من حيث الجملة عملا بحديث النبي ﷺ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "**ليس للقاتل من الميراث شيء**"[1].

آراء الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث:

الحنفية: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص وهو (القتل العمد العدوان) واوجب فيه الكفارة مع الدية فيشمل أنواع من القتل عندهم العمد، شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وإذا كان مباشرة، أما القتل بالتسبب فلا يمنع من الإرث عندهم سواء كان القاتل صبيا أو مجنونا.

المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه لا ميراث القاتل عمدا عدوانا من مقتولة ولو كان القاتل صبيا، أو مجنونا، أو مكروها، أو كان القتل تسببا، أو مباشرة وإن أتى[2] القاتل بشبهة تدرأ عنه القصاص، كما لو رمى الوالد ولده بحجر فمات منه، وكذلك يمنع القتل العمد العدوان من الإرث ولو عفي عن القاتل.

أما القاتل خطأ فإنه لا يرث من والديه ولكن يرث من مال المقتول والحق بالقتل الخطأ القتل دفاعا عن النفس فالقاتل يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته.

الشافعية: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بكل أنواعه مطلقا على أي صورة وقع ومن أي شخص.

الحنابلة: في رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه يوافق الشافعية في عموم القتل وفي رواية أخرى –وهي المعتمدة في المذهب عندهم– إلى أن القتل الذي يمنع من الإرث

---

[1] – أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، [تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1421هـ/2001م]، (ج:6، كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل، (ح:6333، ص:120)).

[2] – ينظر: رقيه مالك علاوي، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية**، (إشراف د. محمد محمود سلمان الجميلي)، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية العراق، 2013م. (ص 56، 57).

هو القتل بغير حق، وهو المضمون بعقود، أو دية، أو كفارة (بين العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ) وسواء كان بالقتل (مباشرة أو تسببا أو كان القاتل مكلفا أو غير مكلف)، أما القتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن نفس فلا يمنع من الميراث[1].

المانع الثاني: اختلاف الدين.

المراد الاختلاف بالإسلام والكفر لقوله ﷺ «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[2]. إلا الإرث بالولاء عند الإمام أحمد لا يمنع به لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته**»[3].

ولما روى عن علي وعمر بن عبد العزيز من توريث الكافر من المسلم به وكذلك إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم ورث عند الامام أحمد ترغيبا له في الاسلام.

وكذلك يكون اختلاف الدين بين أنواع الكفر وملله كالمجوسية واليهودية والنصرانية وهذا هو الصحيح عند أحمد **لقوله تعالى:**

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[4]. فجعلهم مللا لا ملة واحدة.[5]

---

[1] – ينظر: رقية مالك علاوي، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق، (ص 56، 57).

[2] – رواه البخاري، **صحيح البخاري**، [دار ابن كثير دمشق السورية، (ط1)، 1423هـ /2002م]، (كتاب: الفرائض، باب: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)** ، (ح: 6764؛ ص:1675))، ومسلم ، **صحيح مسلم**، [تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة الرياض السعودية، (ط1)، 1427هـ /2006م]، (كتاب: الفرائض، باب: (أول الكتاب)، (ح:1614؛ ص:757)).

[3] – رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، [تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، (ط3)، 1424هـ /2003م] ، (ج:6، كتاب: الفرائض، باب: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)،(ح: 12227، ص:358)).

[4] – سورة الحج الآية [17].

[5] – محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، مرجع سابق، (ص: 9).

المانع الثالث: الرق.

وهو ضد الحرية وهو مانع من الميراث عند جمهور الفقهاء فلو كان للرقيق زوج او اقارب فمات زوجه او أحد اقاربه لا يرث، والسر في ذلك ان الرقيق لا يملك شيئا، فكل ما تصل اليه يداه ملك لسيده فلو قلنا بميراثه من قريبه او زوجه لقلنا بانتقال تركة المتوفي للأجنبي وكذا إذا مات الرقيق لا يورث لأنه لا يملك شيئا يورث عنه.[1]

موانع الميراث المختلف فيها:

هناك أنواع أخرى من موانع الميراث اختلف الفقهاء (رحمهم الله) فيها، فمنهم من عدها من الموانع، ومنهم من لم يعدها مانعا منها :(اختلاف الدار، والردة، واللعان، والدور الحكمي (أي هو الإقرار بنسب المحمول على الغير)، ولبيان آراء الفقهاء (رحمهم الله) فيه:[2]

الحنفية: ذهبوا إلى أن موانع الميراث أربعة، فزادوا على الموانع المتفق عليها (الردة).

المالكية: أضافوا إلى الموانع المجمع عليها (اللعان، والردة، وجهل تاريخ الوفاة).

الشافعية: زادوا على الموانع المجمع عليها (اختلاف الدار واستبهام موت، والدور الحكمي، واللعان)، وادخلوا الردة إلى الكفر (المرتد عن الإسلام كافر لا يرث من أحد شيئا ولا يرثه).

الحنابلة والزيدية والإباضية: فقد حصروا الموانع المجمع عليها فقط وهي (القتل، واختلاف الدين والرق).

الظاهرية: فقد حصروا الموانع عندهم في (اختلاف الدين، والرق) فقط، فالقتل بكل صوره لا يمنع من الارث.

---

[1] – عبد الغفار ابراهيم صالح، **احكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الاسلامية وفي القانون**، (د. د)، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت)، (ص:70).

[2] – رقية مالك علاوي، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق، (ص: 61).

الإمامية: توسعوا فيما يعتبر مانعا من الإرث الى عشرين مانعا منها (الحمل، والزنا، والغيبة المنقطعة. والتبرؤ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه، والشك في النسب، والدين المستغرق. واللعان ...).[1]

وهو ما ورد في **المادة 135 من (ق، أ، ج)** "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
- شاهد الزور الذي أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- العالم بالقتل او تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

وجاء في **المادة 136 من (ق، أ، ج،):** الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره.[2]

وجاء في **المادة 137 من (ق، أ، ج،):** يرث القاتل خطأ من المال دون الدية والتعويض.

وجاء في **المادة 138 من (ق، أ، ج،):** يمنع من الإرث اللعان والردة.[3]

ثالثا: شروط الميراث:

تعريف الشرط:

أ) **الشرط لغة:** الشين والراء والطاء أصل واحد ويدل على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك الشرط العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها[4].

ب)**الشرط اصطلاحا:** ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.[5]

شروط الارث: شروط الارث ثلاثة وهي: موت المورث حقيقة أو حكما، أو تقدير تحقق حياة الوارث، وألا يوجد مانع من موانع الميراث.

---

[1] – رقية مالك علاوي، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق، (ص: 61).

[2] – **قانون الاسرة**، دار الحديث للكتاب، الجزائر(د، ط)،(د.ت) ،(ص :31).

[3] – **المرجع نفسه**، (ص :31).

[4] – ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، (ج:3، ص:26).

[5] – عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، مرجع سابق، (ص: 59).

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما، وموته حقيقة معروف، وموته حكما يكون لحكم القاضي بموته وذلك في حال المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته ويغلب على ظن القاضي موته بأمارات تدل على ذلك وإذا لم تكن قاطعة أو تصلح حجة في الإثبات أو بموت أقرانه.[1]

والموت التقديري: يثبت في الجنين الذي ينفصل عن أمه بجناية عليها بأن تكون حاملا فيضر بها شخص فتسقط جنينا ميتا تام الخلقة أو تم عضو من أعضائه فيجب على الجاني غرة وهي خمسون دينارا ذهبيا، أي نصف عشر الدية الكاملة ذكر كان أو أنثى.

فهنا يعتبر الفقهاء أن الجنين كان حيا تقديرا لأن حياته غير مؤكدة قبل الجنانة فقد يكون ميتا قبل الضرب فتكون حياته تقديرا، ثم نعتبر موته تقديرا أيضا، ولا يمكن اعتباره حيا بحكم القاضي لعدم صدور حكم بذلك[2].

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث.

أن تتحقق حياته عند موت المورث، لأننا ما دمنا قلنا إن المال ينتقل خلافة عن الميت إلى الورثة، فيجب أن يكون الوارث حيا كما ينبغي أن يكون المورث ميتا، لئلا يصير المال لا إلى مالك.

وحياة الوارث قد تكون حياة حقيقية، وهذا هو الغالب الأعم، تثبت بالمعاينة، أو المشاهدة، وقد تثبت بالبينة في بعض الأحوال، وقد تكون حياة الوارث تقديرية، وذلك بالنسبة للجنين في بطن أمه إذا ولد حيا في المدة المقررة، وهي سنة ميلاده، ويعتبر المفقود قبل الحكم بموته غير مستحق في الميراث لعدم تحقق حياته، إذ أنه لا تعلم حياته من موته، لكن احتياطا لحقه يستبقى نصيبه من التركة، فإن ظهر حيا أخذه، وإن ظهر ميتا وزع بين الورثة.[3]

---

[1] – محمد أبو زهرة، **احكام التركات والمواريث**، دار الفقه العربي القاهرة، (د، ط)،(د.ت) ،(ص :84).

[2] – محمد الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (ص: 83).

[3] – ينظر: محمد الشحات الجندي، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي القاهرة مصر، (د، ط)، (د.ت)، (ص :70، ص:71).

الشرط الثالث: ألا يوجد مانع من موانع الميراث.

وهو الشرط المتعلق بانتفاء الموانع فإن ثمة أمور تمنع من الميراث، كما هو الشأن في اختلاف الدين بين المورث والوارث، فإن اختلاف الدين مانع يمنع من الميراث، كما لو قتل الوارث مورثه، فإن الوارث يحرم من الميراث، لوجود المانع وهو القتل.[1]

وجاء في **المادة 128 من (ق، م، ج):** يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.[2]

المطلب الثاني: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أولا: الوارثون من الرجال بالفرض او التعصيب:

إن الوارثين من الرجال بالأسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح، والولاء والنسب هم على النحو التالي كما نظمهم صاحب الرحبية:

قال الناظم –رحمه الله–:

والوارثـون من الرجال عشـــرة ... أسمـــاؤهم معـــروفة مشتهـرة
الابـــن وابـن الابـن مهمـا نزلا ... والأب والجـد لـــه وان عـــلا
والأخ من أي الجهـــات كـانا ... قـد أنـزل الله بـــه القـــرآن
وابن الأخ المدلى إليه بـــالأب ... فاسمـــع مقالا ليس بالمكـذب
والعـم وابن العـــم من ابيـــه ... فاشكـر لذي الإيجاز والتنبيـــه
والـــزوج والمعتـــق ذو الـــولاء ... فجملـــة الذكـــور هـــــؤلاء[3]

فالوارثون المجمع على إرثهم من الذكورعشرة، وهم: **الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ** (سواء كان شقيق أو لأب أو لأم)، **وابن الأخ** المدلى إلى

[1] – محمد الشحات الجندي، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:71).

[2] – **القانون المدني الجزائري**، (ص:15).

[3] – فيصل بن عبد العزيز المبارك، ومحمد بن حسن بن عبد الله المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة والسبكية الذهبية على المنظومة الرحبية**، مرجع سابق، (ص: 19).

الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده، **والعم من الأب، وابن العم من الأب** (سواء كان من الأب مع الأم أو من الأب وحده)، و**الزوج** و**المعتق**.

1	الابن.	6	ابن الأخ.
2	ابن الابن.	7	العم.
3	الأب.	8	ابن العم.
4	الجد.	9	الزوج.
5	الأخ.	10	المعتق.

أما مع البسط فيعدون خمسة عشر على النحو التالي[1]:

1	الابن.	6	الأخ لأب.	11	العم لأب.
2	ابن الابن.	7	الأخ لأم.	12	ابن العم الشقيق.
3	الأب.	8	ابن الأخ الشقيق.	13	ابن العم لأب.
4	الجد.	9	ابن الأخ لأب.	14	الزوج.
5	الأخ الشقيق.	10	العم الشقيق.	15	المعتق.

وجاء في **المادة 141 من (ق، م، ج)**: يرث من الرجال الأب والجد للاب، وان علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق، في المسالة العمرية.[2]

ثانيا: الوارثات من النساء.

أ) قال الناظم –رحمه الله– :

والوارثـات من النسـاء سبـع ... لم يعـط أنثـى غيرهـن الشرع

بنـت وبنـت ابـن وأم مشفقـة ... وزوجـة وجـدة ومعتقـة

[1] – حسين سمرة، **أحكام الميراث والوصية** ، دار النصر القاهرة، (د، ط)، (د.ت)، (ص :35).

[2] – **القانون المدني الجزائري**، (ص :15).

والأخـت من أي الجهات كانت فهـــذه عدتهـــن بانـــت[1]

أجمع العلماء على أن الوارثات من النساء بالفرض أو بالتعصيب سبع على سبيل الإجمال وهن:

1	البنت.	5	الأخت الشقيقة أو لأب.
2	بنت الابن.	6	الزوجة.
3	الأم.	7	المعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.
4	الجدة.		

وأما على سبيل البيان والتفصيل فإن الوارثات منهن عشر، وهن:

1	البنت.	6	الأخت الشقيقة.
2	بنت الابن.	7	الأخت لأب.
3	الأم.	8	الأخت لأم.
4	الجدة من جهة الأب.	9	الزوجة.
5	الجدة من جهة الأم.	10	المعتقة.

وإذا انفردت واحدة من الوارثات فإنها لا تأخذ جميع التركة إلا المعتقة فإنها تأخذها كاملة، لأنها ترث بالتعصيب، وهذا بناءاً على القول بعدم الرد.

وأما على القول به فإن من انفردت منهن أخذت جميع المال إلا الزوجة فإنها تأخذ نصيبها فقط.

وإذا اجتمع جميع الوارثات منهن في فريضة واحدة ورث خمس منهن فقط، وهن:

1) البنت. 2) بنت الابن. 3) الزوجة. 4) الأم. 5) الأخت الشقيقة أو لأب.

[1] – فيصل بن عبد العزيز المبارك، ومحمد بن حسن بن عبد الله المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة والسبكية الذهبية على المنظومة الرحبية**، مرجع سابق، (ص: 20).

وما سواهن لا يرث شيئا، لأنه إذا كان جدة فهي محجوبة بالأم سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، وإذا كان أختا لأم فإنها محجوبة بالبنت وبنت الابن، وإذا كان معتقة فإنها عاصبة، والعاصب لا يرث مع وجود عاقب أولى منه، والأخت أولى من المعتقة.

هذا وإذا اجتمع جميع الورثة من الرجال والنساء ورث منهم خمسة فقط وهم:

1) **الأب،** 2) **الأم.** 3) **الابن.** 4) **البنت.** 5) **أحد الزوجين.**[1]

وجاء في المادة 142: يرث من النساء البنت وبنت الابن، وان نزل، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وان علت والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.[2]

المطلب الثالث: أنواع الميراث.

النوع الأول: أصحاب الفروض.

قال الناظم –رحمه الله–:

واعلـم ان الارث نوعـان همـا فرض وتعصيـب قسمـا

فالفـرض في نص الكتاب ستـة لا فرض في الارث سواها البتـة

نصـف وربع ثم نصـف الـربع والثلـث والسـدس بنص الشرع

والثلثـان وهمـا التمـام فاحفـظ فكـل حافـظ امـام[3]

وهي ستة: **النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.**

---

[1] – عبد السلام محمود أبو ناجي، **الوسيط في احكام الميراث والوصية**، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، (ط1)، 2000م، (ص:40، ص:41).

[2] – **القانون المدني الجزائري**، (ص: 16).

[3] – فيصل بن عبد العزيز المبارك، ومحمد بن حسن بن عبد الله المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة والسبكية الذهبية على المنظومة الرحبية**، . مرجع سابق، (ص: 22).

وجاء في المادة 143 من (ق، م، ج): الفروض المحددة ستة وهي: **النصف، والربع، والثمن، والثلثان والثلث، والسدس.**[1]

فالنصف فرض خمسة: البنت إذا انفردت، وبنت الابن مع عدم البنت، والأخت من الأبوين إذا انفردت، والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين، وللزوج مع عدم الولد.

والربع: للزوج مع الولد وللزوجة أو الزوجات مع عدم الولد.

والثمن: فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن الولد.

والثلثان فرض أربعة: كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب.[2]

والثلث: لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وللأم من عدم الولد وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات وفرض لها الجمهور في مسألتين وهم زوج وأبوان؛ وزوجة وأبوان؛ ثلث الباقي بعد فرض الزوجين.

والسدس فرض لسبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد [وولد الابن]، وهو للأم مع الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وللجد مع الولد، والجدة أو الجدات، أو لبنت الابن أو بنات الابن مع البنت تكملة الثلثين، وللأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين، وللأخ أو الأخت من الأم[3].

النوع الثاني: أصحاب العصبات.

تعريف العصبة (لغة واصطلاحا).

---

[1] – **القانون المدني الجزائري**، (ص: 16).

[2] – أبو عبد الحكيم عبد الله بن ابراهيم الخيري الفرضي، **التلخيص في علم الفرائض**، ناصر بن فنخير الفريري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د، ط)، (د.ت) ، (ج:1، ص :62).

[3] – حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري. **التلخيص في علم الفرائض**، مرجع سابق، (ص :63).

أ. **العصبة لغة:** عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم (عصبوا) به –بالتخفيف– أي أحاطوا به: والأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والاخ جانب[1].

ب. **العصبة اصطلاحا:** كل من حاز جميع المال إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض أي أن العاصب: هو كل وارث ليس له سهم مقدر بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض.[2]

وذلك لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[3].

وأما إذا انفرد العاصب فإنه يأخذ جميع المال.

وجاء في **المادة 143 من (ق، م، ج):** العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له[4]

أقسام العصبة: تنقسم العصبة الى قسمين: **عصبة نسبية وعصبة سببية.**

القسم الأول: النسبية: هي التي تكون بسبب النسب.

القسم الثاني: السببية: هي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء احسانه ومعروفه له.

والعصبة النسبية تنقسم الى ثلاثة اقسام:

1. **عصبة بالنفس.**
2. **عصبة بالغير.**
3. **عصبة مع الغير.**

وإذا أطلقت كلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول (العصبة بالنفس).

---

[1] – أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، (ص: 183).

[2] – مولود مخلص الراوي، **علم الفرائض والمواريث**، مرجع سابق، (ص: 20).

[3] – رواه البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، (ح:6737، ص:1670)، ومسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب: الفرائض، باب: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)**، (ح:1615؛ ص:757)).

[4] – **القانون المدني الجزائري**، (ص: 17).

وإذا أريد الثاني، أو الثالث، فإنه يذكر مقيدا، فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير[1].

القسم الأول: العصبة بالنفس، أما العصبة بالنفس فهم المجمع على إرثهم من الرجال عند الزواج والأخ لأم وهم ثلاثة عشر.

الأب، الجد من قبل الأب، وإن علا بمحض الذكور، الابن، ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور، ابن العم لأب، وإن نزل بمحض الذكور، المعتق.

والأصل في توريث هؤلاء بالتعصيب إضافة إلى بعض الآيات السابقة في بعض أصحاب الفروض، ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[2].

أحكام العصبة بالنفس: للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

- إن من انفرد منهم حاز جميع المال إجماعا.
- من أجتمع منهم مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقته الفروض إجماعا.
- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الابن وإن نزل بمحض الذكور والأب وإن علا بمحض الذكور، والأب وإن علا بمحض الذكور، فإنهم لا يسقطون بحال[3].

القسم الثاني: العصبة بالغير، أي بواسطة الغير وهي أربعة ذوات النصف والثلثين.

بنت الصلب واحده فأكثر، بالابن واحد فأكثر: **قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾**[4].

---

[1] – فيصل بن عبد العزيز المبارك، ومحمد بن حسن بن عبد الله المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة والسبكية الذهبية على المنظومة الرحبية**، مرجع سابق، (ص: 58).

[2] – سبق تخريجه.

[3] – عبد الرحمن نعمان بن عبد الكريم الوفر، **الخلاصة في علم الفرائض**، دار الايمان اسكندرية مصر، (د.ط)، (د.ت). (ص: 62).

[4] – سور النساء، الآية [78].

بنت الابن فأكثر، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنها إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلثين، كهالك عن بنتين وبنت ابن ابن الابن، للبنتين **الثلثين**، و**الباقي** لبنت الابن وابن ابن الابن.

الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [1]، ولا يعصب الأخ من الأب، الأخت الشقيقة إجماعا لأنه لا يساويها لكونها أقوى منه.

الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث: العصبة مع الغير، صنفان فقط، هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، أو هما، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبة، ومعنى قول صاحب الرحبية:

والأخـــوات إن تكـــن بنـــــات فهـــــن معهـــن معصبـــات[2].

- **وجاء في المادة 151 من (ق، م، ج)** العصبة ثلاثة أنواع:

1) عاصب بنفسه.

2) عاصب بغيره.

3) عاصب مع غيره.[3]

[1] – سورة النساء، الآية [176].

[2] – محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، مرجع سابق، (ص: 23).

[3] – القانون المدني الجزائري– (ص:17).

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الميراث.

جعل الله تعالى للميراث نظاما قويما وقانونا حكيما، يقوم على العدل والرحمة فيما شرعه الله تعالى فتتجلى تلك الصور والحكم في الآتي:

- أن الإسلام لم يجعل الملكية الخاصة مقصورة على صاحبها، ولهذا قرر انتقالها بعد وفاته إلى الأشخاص الذين تكون حياتهم امتدادا لحياته، او يكونون مرتبطين به بحقوق وواجبات، وهم الأولاد، والزوجة والأقارب من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولذلك **قال النبي** ﷺ: «**فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا**»[1] فإن تركة الميت بعده تكون ملكا لأفراد أسرته وفي ذلك احترام لملكية الأفراد، وتشجيع للأفراد على التملك لأن الانسان إذا علم أن ماله سيعود لأقرب الناس إليه فإن ذلك يشجعه على الكسب وعلى العمل.
- أن الله تعالى قد فرض الميراث وجعله لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته وهم امتداد له بعد موته، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.
- أن نظام الميراث الذي وضعه الإسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى فهو يؤدي إلى تفتيت الثروة تفتيتا هادئا، ومستمرا بلا عنف أو ثورة فيمنع بذلك من تضخم الثروات، وتركيزها في أيدي قليلة من أفراد المجتمع.
- أن الله تعالى قد تولى وحده ببيانه، وبيان مراتبه، وما يستحقه كل وارث ولم يترك ذلك لبشر، فعدد لكل وارث نصيبا معينا، فحسم ذلك مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتؤدي إلى قطيعة الأرحام.
- العمل على نقل الملكية من أسرة إلى أسرة عن رضا واختيار، وذلك بتوزيع أنصبة الإرث توزيعا واسعا بأن عمد إلى التركة، فقسمها الى اجزاء واشرك فيها الاصول[2] والفروع، بل ورث الزوجين من بعضهما البعض، مع ملاحظة الحاجة في هذا التوزيع، فلما كانت

---

[1] – أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، (ح:4781، ص:1201).

[2] – حسين سمرة، **أحكام الميراث والوصية**، دار النصر القاهرة مصر، (د.ط)، (د. ت)، (ص:07، ص:08، ص:09).

الحاجة اشد كان العطاء اكبر، ولعل ذلك هو السر في ان نصيب الاولاد أكثر من نصيب الأبوين، لأن الأولاد وهم يستقبلون حياة جديدة تحتاج إلى انفاق اكثر حاجة من الأبوين الذين يستدبرون الحياة وهذا هو السر كذلك في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى لان أعباء الرجل المالية اكبر من أعباء المرأة، ولأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.

- والحقت الزوجية بالقرابة، تقديسا للصلة بين الزوجين، وإبرازا لمظهر الوفاء. والحق الولاء كذلك بالقرابة، اعترفا بالجميل، وشكرا على المعروف.[1]

[1] – حسين سمرة، **أحكام الميراث والوصية**، مرجع سابق، (ص:9).

المبحث الثاني: ميراث الأقليات في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: ميراث الاقليات في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية.

ظهرت عدة اتجاهات ونظريات لحل التنازع الناتج عن مسألة الميراث، وذلك بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، فبينما تميز بعضها بين الميراث في العقار والميراث في المنقول، فتخضع الميراث في الاقليات لقانون موقعه، والميراث في المنقول إما لقانون موطن المتوفي كفرنسا وبريطانيا، وإما لقانون جنسية المتوفي كالنمسا والمجر ورومانيا. ونجد بعضها الآخر تخضع الميراث لقانون واحد، بغض النظر عن نوع المال الموروث إن اختلفت فيما بينها، فمنها من تؤيد تطبيق قانون موطن المورث وقت موته، ومنها من تأخذ بقانون جنسية المورث[1].

وقد سارت نحو هذا الاتجاه اغلبية الدول العربية التي ادمجت الميراث والوصية وسائر التصرفات النافذة بعد الوفاة ضمن فئة الاحوال الشخصية، وأخضعتها لقانون وجنسية المورث او الموصي او المتصرف وقت وفاته.[2]

[1] – لوعيل قويدر : **تنازع القوانين في الميراث والوصية والوقف في التشريعات العربية والاجتهاد القضائي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، (العدد الثامن، ص: 188).

[2] – شبورة نورية: **تنازع القوانين في مسائل الميراث– والوصية– وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت**، مجلة صوت القانون، (المجلد الخامس، العدد 2 ، أكتوبر 2018م، ص:212).

وفي هذا نصت المادة 16من (القانون المدني الجزائري) قد قررت أنه: "يسري على الميراث والوصية.... قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته".

ويوجد مثل هذا النص أو ما يشابهه في تشريعات الدول الأخرى، والذي إذا طبقه القاضي على النزاع المعروض عليه فإنه قد يؤدي إلى خضوع تركة الهالك للقانون الوطني أو أي قانون أجنبي، إذ يتوقف ذلك على الجنسية التي يتمتع بها الهالك وقت وفاته[1]. وقد تطرقت المادة:24 –الفقرة الأولى– من القانون المدني على أنه: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب نصوص سابقة إذا كان مخالفا للنظام والآداب العامة في الجزائر"[2].

حيث اعتبره المشرع الجزائري متصلا بنظام الأسرة فجعله من الأحوال الشخصية ولم يعتبره من الأحوال العينية، سواء كان الميراث منقولا أو عقارا فكلاهما يخضعان لقانون واحد، كما أن قانون الأسرة هو الذي تولى بيان أحكامه وهو ماورد بالكتاب الثالث من المادة:126 إلى المادة:183.[3]

وتقابل هذه المادة:17 –الفقرة الأولى– من القانون المدني المصري، والمادة: 18 –الفقرة الأولى– من القانون المدني الأردني، والمادة:18 – الفقرة الأولى من القانون المدني السوري، والمادة:17 –الفقرة الأولى– من القانون المدني الليبي، والمادة: 47 من القانون الكويتي –رقم 05 لعام 1961م– ، كذلك[4] المادة: 17 –الفقرة الأولى– من القانون الإتحادي –رقم 05 لعام 1985م– بدولة الإمارات العربية المتحدة.

---

[1] – بدر شنوف، **الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، (المجلد :1، العدد:1، ديسمبر 2015، ص:178).

[2] – عبد الحكيم بوجاني، **مكانة النظام العام في القانون الواجب التطبيق على منازعات الميراث**– المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، (المجلد: 05، العدد: 02، 2020م، ص:177).

[3] – لوعيل قويدر، **تنازع القوانين في الميراث والوصية والوقف في التشريعات العربية والاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، (ص:188).

[4] – شبورة نورية، **تنازع القوانين في مسائل الميراث– الوصية– وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت**، مرجع سابق، (ص: 212).

وقد جاء في نص الفصل 54 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي: "يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته او لقانون دولة آخر مقر له او لقانون الدولة التي ترك فيها املاكا....."[1].

ولا يختلف موقف القضاء الجزائري عما قضا به سابقيه في تكريس اختلاف الديانة كمانع من موانع الميراث، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المانع، إذ اكتفى في المادة: 138 من القانون (رقم 84-11) المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم(03-09) المؤرخ في: 04/05/2005 بالنص على اللعان والردة كموانع للميراث، إلا أنه تم إعمال هذا المانع في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 25/07/1995، والذي بموجبه تم تأييد الحكم المستأنف، وبالتالي رفض الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة الذي صادق على حكم المحكمة القاضي بمنع المدعي من الميراث لأنه كان كافرا وقت وفاة المورث المسلم.

وبهذا الاجتهاد القضائي الصائب تكون المحكمة العليا قد كرست مانع التوارث لاختلاف الدين في ظل غياب نص تشريعي صريح يقضي بذلك، لأنه إذا كانت الردة المتمثلة في التخلي عن الدين الإسلامي بعد اعتناقه مانعا من موانع الميراث بين المسلم والمرتد، فمن باب أولى منع الميراث بين المسلم وبين من لم يدخل أصلا في الدين الإسلامي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري أحالت إلى الحكام الشريعة الإسلامية كل مسألة لم يرد فيها نص في هذا[2] القانون، وهي الأحكام التي تمنع التوارث بين المسلم والكافر والعكس لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**»[3].

---

[1] – شبورة نورية، **تنازع القوانين في مسائل الميراث– الوصية– وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت**، مرجع سابق، (ص: 212).

[2] – بدر شنوف، **الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**، مرجع سابق، (ص: 198، ص:199).

[3] – سبق تخريجه.

أما المشرع المصري بالإضافة إلى ما ذكره المشرع الجزائري فقد أضاف في المادة:6 ما يلي:

- لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.
- واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

أما مدونة الأسرة المغربية فقد أوردت ستة موانع من الميراث وهي: الشك في السبق في المادة: 328؛ عدم الاستهلال في المادة: 331؛ الكفر أو اختلاف الدين واللعان والزنا في المادة: 332؛ القتل العمد في المادة: 333، وهو ما بين أن المشرع المغربي كان أكثر تفصيلا وقربا مما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية من موانع الميراث فلم يسقط إلا مانع الرق، لأن الواقع رفعه، والتشريع يكون وفق متطلبات وحال المجتمعات.

وقد أجمع علماء الشريعة بوجه عام على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث. وقد ورد في قرار المحكمة العليا والذي موضوعه ميراث مسيحية من مسلم، واعتناقها الإسلام بعد وفات زوجها، من حيث المبدأ يجب الميراث لكن كان مسلما يوم موت المورث ومن اسم بعد مواهب فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك.[1]

وأن القضاء يمنح صفة الوارثة للزوجة التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون.

وجاء قرار آخر للمحكمة العليا، أنه من موانع الإرث: الكفر ولا يكون اعتناق الإسلام إلا بتلفظ الشهادتين أمام الجهة المؤهلة، وبما أن المطاعم لم يعتنق الإسلام إلا بعد وفاة أمه

[1] – بدر شنوف، **الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**، مرجع سابق، (ص: 198، ص: 199).

فلا توارث بينهما، مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم، ويتعين بذلك رفض الطعن، والمرجع في ذلك المادة: 222 من ق. أ من مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والزيدية وفقهاء الأمصار إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم بأي سبب كان، فالزوج المسلم لا يرث من زوجته الكتابية، والقريب المسلم لا يرث من قريبه غير المسلم، واستدلوا على ذلك بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[2]، كما استدلوا أيضا بقول الرسول ﷺ «**لا يتوارث أهل ملتين شتّى**»[3] كما استدلوا بالمعقول فقالوا أن الولاية منقطعة بين المسلم وغير المسلم فلا يرثه كما لا يرث غير المسلم من المسلم[4].

القول الثاني للإمامية: وقالوا يرث المسلم من غير المسلم لأن اختلاف الدين عندهم لا يمنع المسلم من ميراث غير المسلم وإن منع غير المسلم من ميراث المسلم، وقد روي ذلك عن معاذ ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين. وسعيد بن المسيب، واستدلوا لمذهبهم بقوله ﷺ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[5] وهذا يدل على أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، و بناء على ذلك يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية، ولا ترث الزوجة الكتابية من زوجها المسلم وذلك لأننا إذا قلنا بأن الوارث قبل اسلامه مستحق للميراث من قريبة الكافر، وبعد إسلامه يحرم من ميراثه لنقص إسلامه من حقه وهذا لا يجوز لأن الإسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على اننا ننكح نساءهم وهم لا ينكحون نساءنا وهذا دليل

---

[1] – بدر شنوف، **الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**، مرجع سابق، (ص: 198، ص: 199).

[2] – سبق تخريجه.

[3] – رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، [تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت)]، (ج:3، كتاب: الفرائض، باب: (هل يرث المسلم الكافر؟)، (ح: 2911 ص:126)).

[4] – عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والاوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص:245).

[5] – رواه أبو داوود، **سنن أبي داوود**،(ج:3، كتاب: الفرائض، باب: (هل يرث المسلم الكافر؟)، (ح: 2911 ص:126)).

على أننا نرثهم ولا يرثوننا.[1]

والرأي الراجح: هوما عليه الجمهور من أن المسلم لا يرث من غير المسلم كما أن غير المسلم لا يرث منه لتكون المعاملة بالمساواة والقسطاس المستقيم كما هو شأن الدين الحنيف في عدالته مع أهله وغير أهله.

أما ما تمسك به الإمامية من حديث «**الإسلام يعلو ولا يعلى** »[2] ، فلا يصح الاحتجاج به لأنه مما يتطرق إليه الاحتمال إذ المذكور فيه لفظ الإسلام فيحتمل أن يكون معناه أنه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو كالمولود من مسلم وكتابية فإنه يكون مسلما ويحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة فهذا الحديث مجمل وغير متفق على صحته، وأما حديث الجمهور مفسر ومتفق عليه فيتعين تقديمه.[3]

---

[1] – نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 63).

[2] – أخرجه الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، [مؤسسة الريان بيروت لبنان، (ط1)، 1418هـ/1997م]، (ج:3، كتاب: النكاح، باب: نكاح أهل الشرك، ح:4945، ص:213).

[3] – عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 246).

المطلب الثالث: ميراث غير المسلم من المسلم

أجمع جمهور العلماء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم فلو كان الزوج مسلما وزوجته كتابية ومات الزوج فإن الزوجة لا ترثه لأنها أدنى حالا منه، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، ولقوله ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[2]، ولقوله ﷺ: «**ولا يتوارث أهل ملتين شتّى**»[3].

ولانقطاع الولاية بين المسلم وغير المسلم وانعدام النصرة بينهما وهي اساس التوارث. فإذا وجد هذا الاختلاف وقت استحقاق الميراث وهو وقت موت المورث منع من الإرث فإذا أسلم الوارث بعد موت المورث ولو قبل قسمة التركة يمنع من الميراث لأنه قام به المانع وقت موت المورث فاعتبر معدوما ولم يعتبر من الورثة فالعبرة عندهم وقت الاستحقاق.

وقد خالف الإمام أحمد جمهور العلماء في هذا فقال إذا أسلم الوارث قبل قسمة التركة لا يمنع من الميراث لان اختلاف الدين قد زال قبل القسمة وإذا زال المانع قبل القسمة سقط لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة والراجح رأي الجمهور. وهو أن الوارث إذا أسلم بعد وفاة المورث ولو قبل القسمة لا يرث[4].

لأن شرط الميراث عند الجميع عدم المانع وقت وفاة المورث لا وقت قسمة التركة وإلا لاختلف الحكم بتعجيل القسمة، وتأخيرها وهذا يؤدي الى الاضطراب والتحايل بادعاء الاسلام للحصول على الميراث[5].

الرأي الراجح: والذي نراه راجحا،–والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوارث إذا أسلم قبل القسمة لا يرث لأن شرط الميراث عند جميع الفقهاء عدم المانع

---

[1] – سورة النساء الآية [141].

[2] – سبق تخريجه.

[3] – سبق تخريجه

[4] – عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والاوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 244، ص:245).

[5] – **المرجع نفسه**، (ص: 244، ص:245).

وقت وفاة المورث لا وقت قسمة التركة وإلا لأخلف الحكم بتعجيل القسمة وتأخيرها، وهذا يؤدي إلى الاضطراب في الأحكام الشرعية في مجال تطبيقها وتنفيذها وعدم استقرارها يؤدي إلى التحايل بادعاء الإسلام للحصول على الميراث ولو نفاقا وهذا ما يناهضه ويرفضه الإسلام في كل حال، وذلك لأن الحكم التكليفي مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم الوضعي وقت تعلق خطاب الشارع بأفعال العباد الحسية.[1]

المطلب الرابع: ميراث غير المسلمين بعضهم من بعض.

إذا كان الكفار كلهم ملة واحدة فلا خلاف في أنهم يتوارثون من بعضهم كاليهود من بعضهم، والنصارى من بعضهم، فكل أهل ملة يرث بعضهم بعضا، أما إذا كانوا ملل شتى فهناك ثلاثة آراء في توريثهم:

القول الاول: إن اختلاف الملل لا يمنع من التوارث، لأن غير المسلمين يعتبرون في حق الإرث كذوي دين واحد، وإن اختلفت مذاهبهم، وتعددت مللهم، فالكفر كله ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا، وهذا رواية عن أحمد وهو قول حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداوود[2].

القول الثاني: وهو مروي عن بعض الصحابة وهو رواية عن مالك أن كل ملة تعتبر على حدتها في الميراث فاليهود ملة، وعباد الشمس ملة، وعباد النار ملة، وعليه يكون الميراث محصورا في كل ملة بين تابعيها فقط، وعلى هذا فاليهود يتوارثون من بعضهم دون غيرهم، والنصارى يتوارثون من بعض لا مع اليهودي أو المجوس.

القول الثالث: وهو مروي عن جماعة من التابعين وهو رواية أخرى عن مالك أن غير المسلمين ثلاثة أقسام: النصارى ملة واحدة يرث بعضهم بعضا، واليهود ملة واحدة يرث بعضهم بعضا، فلا توارث بين يهودي ونصراني، وغير اليهود والنصارى كلهم ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا، فلا توارث بينهم وبين اليهود والنصارى، لأن غير اليهود والنصارى يشتركون في وصفهم بأنهم ليسوا أهل كتاب فيكونون كالملة الواحدة بخلاف اليهود والنصارى فلكل منهم كتاب خاص يدل على أنه رمز لملة معينة.

---

[1] – نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 62).

[2] – حسين سمرة، **أحكام الميراث والوصية**، مرجع سابق، (ص: 20).

موقف القانون: هذا وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في عدم التوارث بين المسلم وغيره و برأي الحنفية والشافعية في توارث غير المسلمين بعضهم من بعض فنص في المادة السادسة على أنه "لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلم بعضهم من بعض"[1].

الرأي الراجح: والذي نميل إليه في الترجيح والاختيار هو مذهب من قال بأن جميع الكفار ملة واحدة يتوارث بعضهم من بعض لأنهم ملة واحدة في مواجهة الإسلام لحديث النبي ﷺ : "**الناس كلهم حيز ونحن حيز**" ، وذلك لأن الناس جميعا لا يخرجون عن فريقين فريق في اتجاه الحق وهم المسلمون، وفريق في اتجاه الباطل وهم الكفار بجميع طوائفهم كما هو ظاهر نص الحديث والناس بالنسبة إلى[2] المسلمين والكفار فرقتان فرقة تقر بشريعة الإسلام وهم المسلمون قاطبة على اختلاف مذاهبهم وفرقة تنكرها وهم الكفار بجميع طوائفهم بمللهم وهذا يشمل الكفار قاطبة وإن اختلفوا فيما بينهم وصاروا كأهل الأهواء من المسلمين فإنهم يتوارثون ما داموا لم تخرج بهم أهواؤهم عن حظيرة الإسلام. وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود.

وقد أخذ قانون المواريث بهذا القول الراجح حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه ما يدل على ذلك فقد جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي: "ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".

---

[1] – عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والاوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 246، ص:247).

[2] – نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (ص: 67).

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصل اللَّهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا؛ بفضل الله وعونه تم إتمام هذا البحث البسيط، فنأمل أن نكون قد وفقنا فيه ولو بالقليل، وسنختم بحثنا هذا بأهم النتائج والتوصيات.

1. **أن فقه الأقليات:** هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها مالا يصلح لغيرها.
2. **من أنواع الأقليات:** الأقليات الدينية، واللغوية، والقومية، والعرقية والإثنية والمتفرقة والأقليات المنتشرة.
3. **من حقوق الأقليات:** الحق في الوجود، وحق حرية العقيدة والتدين، حق الحرية والعدل، حق الحماية، الحق في المودة والعطف والرحمة، وحق العمل والتملك.
4. **ومن أهداف الأقليات:** ضم الأقليات والأقاليم، تحقيق مبدأ المساواة، الحكم الذاتي، والانفصالية.
5. **أما مفهوم الميراث:** فهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدارها لكل وارث.
6. **القواعد العامة للميراث** هي: الأركان، والأسباب، والشروط، والموانع، والأنواع؛ فمن أركانه: المورث، الوارث، والموروث، ومن الأسباب: النكاح، الولاء، النسب، أما الشروط اهمها: موت المورث حقيقة أوحكما، تحقيق حياة الوارث، ألا يوجد مانع من موانع الميراث، وبالنسبة للموانع المتفق عليها: القتل، الرق، اختلاف الدين، اما المختلف فيها هي: اختلاف الدارين، اللعان، والزنا، الردة، جهل تاريخ الوفاة، بالنسبة لأنواع الميراث تنقسم الى اصحاب الفروض والعصبات.
7. نصت المادة: 16، من القانون المدني الجزائري: أنه يسري على الميراث والوصية قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته وتقابل هذه المادة:17، من القانون المصري، والمادة: 18، من القانون الأردني، والمادة: 18، من القانون السوري، والمادة: 17، من القانون الكويتي....
8. لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث إذ اكتفى في المادة: 138 بالنص على اللعان والردة كموانع للميراث حيث منع التوارث

بين المسلم والكافر والعكس، بينما المشرع المصري فقد اضاف في المادة: 6، لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم بعضا.....

9. أجمع جمهور العلماء على أن غير المسلم لا يرث من المسلم حتى ولو أسلم بعد وفاة المسلم، لكن خالف الإمام أحمد جمهور العلماء في هذا الأخير فقال إذا أسلم الوارث قبل قسمة التركة لا يمنع من الميراث لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة، وقد كان الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الوارث إذا أسلم قبل القسمة لا يرث.
10. ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة والزيدية وفقهاء الأمصار إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم بأي سبب كان بينما ذهب الإمامية حيث قالوا يرث المسلم من غير المسلم لأن اختلاف الدين عندهم غير مانع، وكان الرأي الراجح هو رأي الجمهور؛ أي أن المسلم لا يرث من غير المسلم.
11. لا خلاف في توارث الكفار بعضهم من بعض، كتوارث اليهود مع بعضهم والنصارى مع بعضهم، ولكن إذا كانوا مللا شتى فهناك ثلاثة اقوال.

القول الأول: لا يمنع من التوارث لأن غير المسلمين يعتبرون دين واحد وإن اختلفت مذاهبهم وتعددت مللهم فالكفر كله ملة واحدة، وهذا رواية عن أحمد وهو قول حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة وبعض الصحابة.

القول الثاني: ذهب مالك على ان كل ملة تعتبر على حدتها في الميراث.

القول الثالث: وهو مروي عن جماعة من التابعين ورواية اخرى عن مالك أن لا توارث بين يهودي ونصراني وغير اليهود والنصارى كلهم ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا اما الرأي الراجح فهو مذهب من قال بأن جميع الكفار ملة واحدة يتوارث بعضهم من بعض.

أهم الاقتراحات والتوصيات:

وبناء على ما تقدم من نتائج نقترح مواصلة البحث في موضوع فقه الأقليات من الناحية الشرعية والقانونية.

وفي ختام هذا البحث نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

فهرس الآيات.

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾	68	البقرة	15
2	﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	256	البقرة	26
3	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾	12	النساء	38
4	﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾.	33	النساء	39
5	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾	78	النساء	52
6	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	النساء	61
7	﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	176	النساء	52
8	﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿2﴾ ﴾	2	المائدة	29

9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	8	المائدة	27
10	﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	المائدة	29
11	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	48	المائدة	17
12	﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾	86	الأعراف	12
13	﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ﴾	163	الأعراف	17
14	﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	26	الأنفال	13
15	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	75	الأنفال	39
16	﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	105	التوبة	29
17	﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾	99	يونس	27

18	﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾	80	هود	36
19	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾	17	الحج	42
20	﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا ﴾	01	النور	15
21	﴿ وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	20	الأحزاب	13
22	﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣ ﴾	13	سبأ	13
23	﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾	17	الجاثية	17
24	﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	15	الملك	29
25	﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	02	المزمل	13

فهرس الأحاديث.

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	«ليس للقاتل من الميراث شيء».	عمرو بن شعيب.	ص41.
2	«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».	أسامة بن زيد.	ص42، ص58، ص60، ص62
3	«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».	جابر بن عبد الله..	ص42
4	«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».	عبد الله بن عباس.	ص51، ص52.
5	«فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا».	أبو هريرة.	ص54.
6	«لا يتوارث أهل ملتين شتّى».	عبد الله بن عمرو.	ص60، ص62.
7	«الإسلام يزيد ولا ينقص».	معاذ.	ص60.
8	«الإسلام يعلو ولا يعلى ».	عائذ بن عمرو المزني.	ص61.

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

(أ)

1. ابن فارس، أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت).
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت لبنان، (د. ط)، (د. ت).
3. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط2)،1419هـ/1998م.
4. أبو العز، أبو الفضل جمال الدين محمد، **مكرم لسان العرب**، (د.د)، مصر،(ط 1)، 1301هـ.
5. أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان بيروت، (د.ط)، 1986م.
6. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).
7. أبو عبد الحكيم عبد الله بن ابراهيم الخيري الفرضي، **التلخيص في علم الفرائض**، ناصر بن فنخير الفريري– مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د، ط)، (د.ت).
8. أبو عبد الرحمن محمد بن سليمان الشطي، **شرح مختصر الحوفي**، (تحقيق: د. يحيى بوعرورو)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، (ط1)، 1430هـ/2009م.
9. أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (تحقيق: عبد العظيم الشناوي)، دار المعارف، (د.ب)، (ط1)، (د. ت).
10. أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، (ط3)، 1968م.

11. أحمد محمد الرفاعي، **مدخل للعلوم القانونية نظريه القانون**، (د، د)، (د.ب)، (د.ط)، 2007م/2008م.

12. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، (د.ب)، (ط1)، 1429هـ/2008م.

13. أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الاقليات والجماعات والحركات العرقية**- كتب عربية الإسكندرية مصر، (ط2)، (د.ت).

14. اسحاق السعدي بن عبد الله السعدي، **دراسات في تميز الامة الاسلامية وموقف المستشرقين منه**، وزاره الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، 2013م.

15. آمال صغيري، **الدين والمواطنة في الغرب الاسلامي بين النظر الفقهي والاعتبار السلطاني**، مذكرة ماستر المسيلة، 1439هـ/2018م

(ب)

16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير دمشق السورية، (ط1)، 1423هـ /2002م.

17. بدر شنوف، **الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، (المجلد :1، العدد:1، ديسمبر 2015).

18. بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، (د. ط)، 1990م.

19. بن مهني لحسن، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، (إشراف: د. رحاب شادية)، مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق باتنة، 2017م/2018م.

20. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط3)، 1424هـ /2003م.

(ج)

21. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة القاهرة مصر، (د.ط)، (د.ت).

22. جمعه محمد براج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر عمان الأردن، (ط1)، 1401هـ/1981م.

(ح)

23. حارش نسرين، **حماية الأقليات داخل الدولة**، (إشراف د. بن عزوز فتيحة)، مذكرة ماستر في القانون العام، تلمسان، 2015م/2016م.

24. حسوني أبو بكر، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، (إشراف: د. لحسن زقور)، مذكرة دكتوراه، (قسم العلوم الإسلامية، جامعه وهران)، 1432/1431هـ-2012/2001م.

25. حسين سمرة . **أحكام الميراث والوصية** ، دار النصر. القاهرة . (د، ط)،(د.ت)

26. حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري. **التلخيص في علم الفرائض**،

(خ)

27.الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ط1)، 1424هـ / 2003م.

(ر)

28.رقيه مالك علاوي، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية**، (إشراف د. محمد محمود سلمان الجميلي)، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية العراق.

(ز)

29.زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح الكويت، (ط1)، 1404هـ/1914م.

30.الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مؤسسة الريان بيروت لبنان، (ط1)، 1418هـ/1997م.

(س)

31.سليمان محمد توبو لياك، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس بيروت لبنان، (ط1)، 1417هـ/1997م.

32.سليمان مقرس، **الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية**، (د، د)، (د.ب)، (ط6)،1987م.

33. سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة مصر، (د.ط)، 1989م.

(ش)

34.شبورة نورية: **تنازع القوانين في مسائل الميراث– والوصية– وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت**، مجلة صوت القانون، (المجلد الخامس، العدد 2 ، أكتوبر 2018م).

35.شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر بيروت لبنان، (د.ط). 1424هـ/ 2007م.

(ص)

36.صلاح عبد البديع الشيلي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، (د، د)، (د.ب)، (د.ط)، 1988م.

(ط)

37.الطاهر أحمد، **حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الإنساني**، كنوز المحكمة، الجزائر، (ط1)، 2011م.

38.طه جابر العلواني، **مقاصد الشريعة– قضايا إسلامية معاصرة**، دار الهادي بيروت لبنان، (د. ط)، (د.ت).

(ع)

39.عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، **الموسوعة الاقتصادية**، دار ابن خلدون لبنان، (ط1)، 1980م.

40.عبد الحكيم بوجاني، **مكانة النظام العام في القانون الواجب التطبيق على منازعات الميراث**– المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، (المجلد: 05، العدد: 02، 2020م).

41.عبد الرحمن نعمان بن عبد الكريم الوفر، **الخلاصة في علم الفرائض**، دار الايمان اسكندرية مصر، (د.ط)، (د.ت).

42.عبد السلام البغدادي، **الوحدة ومشكله الأقليات في افريقيا**، سلسله أطروحة الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، (ط1)، 2000م.

43.عبد السلام محمود أبو ناجي، **الوسيط في أحكام الميراث والوصية**، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، (ط1)، 2000م.

44.عبد الصمد محمد إبراهيم، **تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي**، جامعة الأزهر، 1439هـ/ 2018م.

45.عبد الغفار ابراهيم صالح، **احكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الاسلامية وفي القانون**، (د. د)، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت).

46.عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، مؤسسه قرطبة، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

47.عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والاوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية بيروت لبنان، (د.ط)، 1997م.

48.عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، دار الهدى، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت).

49.عبد الوهاب الهاشمي، **أهل الذمة على عهد الدولة الموحدية دراسة اجتماعية واقتصادية**، (إشراف: د. أحمد بحري)، مذكرة دكتوراه، وهران، 1441هـ/2020م.

(غ)

50.غالب علي الداودي، **المدخل إلى القانون**، دار وائل للطباعة والنشر عمان، (ط7)، 2004م.

(ف)

51.فاتح العياشي، **الأقليات وحقوق الانسان في الوطن العربي. أكراد العراق نموذجا**، المسيلة، 2017م/2018م.

52.الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، (تحقيق: محمد علي البشاري)، (د.د)، القاهرة مصر، (د. ط)، 1412ه/1992م.

53.فيصل ابن عبد العزيز المبارك، **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة والمكتبة الذهبية على المنظومة الرجعية** دار كنوز اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1427ه/2006م.

(ق)

54.**القانون المدني الجزائري**، 2007م.

55.**قانون الاسرة**، دار الحديث للكتاب، الجزائر(د، ط)،(د.ت).

(ك)

56.كمال السعيد حبيب، **قضايا الأقليات في المنظور الإسلامي**، (د. د)، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت).

(ل)

57.لوعيل قويدر : **تنازع القوانين في الميراث والوصية والوقف في التشريعات العربية والاجتهاد القضائي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، (العدد الثامن).

(م)

58. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر، (ط4)، 1425ه/2004م.

59.محمد إبراهيم كركور، **حقوق غير المسلمين في الإسلام**،(د.ب)، (د.ط) 1439هـ/2018م.

60.محمد أبو زهرة، **احكام التركات والمواريث**– دار الفقه العربي القاهرة، (د، ط)، (د.ت).

61.محمد الزحيلي– **الفرائض والمواريث والوصايا**، دار الكلم الطيب، دمشق سورية، (ط 1)، 1422هـ/2001م.

62.محمد الشحات الجندي، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي القاهرة مصر، (د، ط)، (د.ت).

63.محمد العيد الخطراوي، **الرائد في علم الفرائض**، مكتبه دار التراث المدينة المنورة، (ط 4)، (د. ت)، (ص:6).

64.محمد بن صالح بن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، دار طيبه الرياض السعودية، (ط1)، 1404هـ/1989م.

65.محمد عمارة، **الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتين وافتراق**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة مصر، (ط1)، 1997م، (ص:14).

66.محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 1434هـ/ 2013م.

67.محمد يوسف عمرو، **الميراث والهند**، دار العلمنة الأردن،(د. ط) ، (د. ت).

68.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق: محمد حامد الفيقي)، (د. د)، (د. ب)، (ط1)، 1374هـ/1955م.

69.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة الرياض السعودية، (ط1)، 1427هـ /2006م.

70.مصطفى ابراهيم الزلمي، **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون**، دار نشر احسان طهران إيران،(ط1)، 1435هـ/2014م.

71.مولود مخلص الراوي، **علم الفرائض والمواريث**، (د.د)، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

(ن)

72.نذير أبو معالي، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2007م /2008م.

73.النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، (ط1)، 1421هـ/2001م.

74.نصر فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية**، المكتبة التوقيفية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

75.نور الدين مختار الخادمي، **تعليم علم اصول الفقه**، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، (ط2)، 1426هـ/2005م.

(و)

76.وائل علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001م.

77.ياسين بن علي، **دولة الخلافة وما يسمى بالأقليات**، مجلة الوعي، لبنان (عدد 27، 2013م).

78.يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق القاهرة مصر، (ط1)، 1422هـ/2001م.

79.يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرياض السعودية، 1415هـ /1994م.

المحتويات

مقدمة:.....أ

تمهيد: **11**

المبحث الأول: تحديد المصطلحات..... **11**

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات..... 11

المطلب الثاني: تعريف الميراث..... 15

المطلب الثالث: تعريف الشريعة. 17

المطلب الرابع: تعريف القانون..... 19

المبحث الثاني: أنواع وحقوق وأهداف وخصائص الأقليات **21**

المطلب الأول: أنواع الاقليات..... 21

المطلب الثاني: حقوق الأقليات. 26

المطلب الثالث: أهداف الأقليات 30

المطلب الرابع: خصائص الأقليات..... 31

تمهيد: **35**

المبحث الأول: القواعد العامة للميراث بين الشريعة والقانون:..... **35**

المطلب الأول: أركان وأسباب وموانع وشروط الميراث..... 36

المطلب الثاني: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء 46

المطلب الثالث: أنواع الميراث..... 49

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الميراث..... 54

المبحث الثاني: ميراث الأقليات في الشريعة والقانون..... **56**

المطلب الأول: ميراث الاقليات في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية. 56

المطلب الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم. 60
المطلب الثالث: ميراث غير المسلم من المسلم 62
المطلب الرابع: ميراث غير المسلمين بعضهم من بعض..... 63
خاتمة **65**
فهرس الآيات. **69**
فهرس الأحاديث **72**
المصادر والمراجع **73**
المحتويات **81**

ملخص الموضوع

تهدف الدراسة الى التعرف على "فقه الاقليات "فهو فقه جماعة محصورة ، لها ظروف خاصة يصلح لها مالا يصلح لغيرها و للأقليات جملة من الأنواع والحقوق والاهداف والخصائص الخاصة بها تميزها عن الاغلبية ،حيث تطرقنا في هذا البحث على "**فقه الاقليات في الميراث بين الشريعة والقانون**، "فنجد في الشريعة الإسلامية قد اتفق الفقهاء في عدم توريث غير المسلم من المسلم ولو أسلم بعد وفاة المسلم ، وقد خالف هذا القول الأخير الإمام احمد فقال إذا أسلم قبل قسمة التركة لا يمنع من الميراث لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة ، وكان الرأي الراجح هو رأي الجمهور.

أما بالنسبة لتوريث المسلم من غير المسلم فذهب جمهور العلماء بالمنع اما الامامية أجازوا الميراث، وكان الرأي الراجح هو رأي الجمهور، ولا خلاف في توارث الكفار بعضهم من بعض ،كتوارث اليهود مع بعضهم، والنصارى مع بعضهم ولكن إذا كانوا مللا شتى فهناك ثلاثة أقوال، حيث قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهم بعدم المنع لأن غير المسلمين يعتبرون دين واحد حتى ولو تعددت مللهم، وقال مالك على أن كل ملة تعتبر على حدتها في الميراث أما القول الثالث فهو مروي عن جماعة من التابعين ورواية أخرى عن مالك أن لا توارث بين يهودي ونصراني أما غيرهم كلهم ملة واحدة فيرثون بعضهم من بعض، وفي الأخير توصلنا إلى الرأي الراجح فكان رأي من قال بأن جميع الكفار ملة واحدة يتوارث بعضهم من بعض. أما القانون فقد نص المشرع الجزائري في المادة: 138من قانون المدني الجزائري: "لا توارث بين المسلم والكافر والعكس"، بينما المشرع المصري فقد أضاف في المادة 6: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".

The study aims to identify the “Jurisprudence of Minorities” as it is the jurisprudence of a limited group, which has special circumstances that are suitable for them and what is not suitable for others. Minorities have a set of types, rights, goals and characteristics that distinguish them from the majority. We find that the Islamic Sharia has agreed upon the jurists in not inheriting a non-Muslim from a Muslim, even if he embraced Islam after the death of the Muslim. This last statement was contradicted by Imam Ahmed, who said that if he embraced Islam before dividing the inheritance, he is not prevented from inheriting because the difference of religion has ceased before the division, and the most correct opinion was the opinion of the majority.

As for the inheritance of a Muslim from a non-Muslim, the majority of scholars prohibited the inheritance. As for the Imams, they permitted the inheritance, and the most correct opinion was the opinion of the majority, and there is no difference in the inheritance of the infidels from one another, such as the inheritance of the Jews with each other, and the Christians with each other, but if they are different sects, there are three sayings, where Ahmad, Abu Hanifa and others said that it is not forbidden because on-Muslims are considered one religion even if their sects are multiple, and Malik said that each sect is considered separately in the inheritance. We came to the most correct opinion, and it was the opinion of those who said that All infidels are one sect and inherit from one another. As for the law, the Algerian legislator stipulated in Article 138 of the Algerian Civil Code: There is no inheritance between a Muslim and an infidel and vice versa, while the Egyptian legislator added in Article 6: There is no inheritance between a Muslim and a non-Muslim, and non-Muslims inherit from each other

Peoples Democratic republie of Algeria

Ministery of higher education and scientific researc

Ammar Thelegi University- Laghouat

Faculty of humanities, Islamic Sciences and Civilization Field: of Islamic Sciences jurisprudence (fiqh)

Minority jurisprudence in inheritance between Sharia law

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirments for a mastre degree of in fundamentals of comparative jurisprudence

prepared by

- **Zohra boussadjra**
- **Razika messaoudene**

Supervision by:

- **Mr. Chargui khaireddinne**

Academic year 1441–1442/2020–2021